الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populair
Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa.
Faculté de Droit et des Sciences olitiques.
Département de Droit .
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

شهادة تصحيح

يشهد الدكتور: محمد سويلم ..... أستاذ محاضر

بصفته رئيسا: ..... في لجنة المناقشة لمذكرة

الماستر

الطالب(ة): نوة حمزة ع الحسين ..... رقم التسجيل: 17a79092227

الطالب(ة): عابسي سي مجي الدين ..... رقم التسجيل: UN47012092279085

تخصص: قانون جنائي ..... دفعة: 2024 ..... لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ: الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية قانونية لمواجهة الجرائم الاقتصادية

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب / الطالبين وهي صالحة للإيداع.

غرداية في: 15 أكتوبر 2024

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

الدكتور محمد سويلم
أستاذ محاضر

رئيس القسم

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة كألية قانونية لمواجهة الجرائم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالبين:

- قشوش محي الدين
- بن مبارك الحسين

إشراف الدكتور:

- لحرش عبد الرحيم

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
ماشوش مراد	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2023م/2024م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأقطاب الجزائية المتخصصة كألية قانونية لمواجهة الجرائم الإقتصادية

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون علوم جنائية

إعداد الطالبين:

- قشوش محي الدين
- بن مبارك الحسين

إشراف الدكتور:

- لحرش عبد الرحيم

نوقشت وأجيزت علنا أمام اللجنة المكونة من السادة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
سويلم محمد	دكتور	جامعة غرداية	رئيسا
لحرش عبد الرحيم	دكتور	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
ماشوش مراد	دكتور	جامعة غرداية	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 2023م/2024م

قال الله تعالى :

وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ
وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ
أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(البقرة: ١٨٨)

شكر وتقدير:

الحمد والشكر لله رب العالمين الذي بتوفيقه تتم الأعمال حمدا وشكرا خالصا يليق بجلاله وعظيم سلطانه

نتقدم بعظيم شكرنا وخالص إمتناننا لمن كان له الفضل الأكبر في إنجاز هذه المذكرة وهو الأستاذ المشرف الدكتور لحرش عبد الرحيم الذي استفدنا من معارفه وخبرته وذلك من خلال إرشادنا وتوجيهنا طوال فترة إنجاز المذكرة، ولم يبخل علينا بأي مساعدة او جهد وكان عونا لنا حتى نتمكن من إنهاء هذا العمل.

كما لا يفوتنا تقديم كامل التقدير إلى لجنة المناقشة لهذه المذكرة وإلى كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة غرداية.

الإهداء:

الحمد الله الذي وفقني في إنجاز هذه المذكرة وأهدي ثمرة هذا الجهد

إلى من علمني أن النجاح لا يأتي الا بالصبر و الاصرار واستمديت منه قوتي و اعتزازي بذاتي والدي الغالي.

إلى التي تعجز كل الكلمات عن وصفها والتي كان دعاؤها سر نجاحي،

إلى إخواتي وأخواتي الذين سندوني طيلة حياتي

إلى كل أصدقائي الذين رفقوني خلال أهم مراحل من حياتي.

إلى زملاء الدراسة في دفعة 2024/2023.

إلى كل من سندوني ولو بكلمة طيبة.

قشوش محي الدين

الإهداء:

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

الى الذي علمني ورعاني وله الفضل الكبير في وصولي لهذه المرحلة أبي الغالي.

الى من جعل الجنة تحت اقدامها وسهلت لي الشدائد بدعائها أمي العزيزة.

إلى إخواتي وأخواتي الأعزاء الذين شاركوني أفراحي وأحزاني وكانوا لي عونا وسندا طيلة حياتي.

إلى كل أصدقائي الذين كانوا دعما لي في وقت الشدائد.

إلى زملاء الدراسة في دفعة 2024/2023.

إلى كل من لهم أثر في حياتي من قريب أو بعيد.

بن مبارك الحسين

المختصرات	اللغة العربية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ع	عدد
ص	صفحة

مقدمة

صادقت الجزائر على مجموعة من الإتفاقيات الدولية بهدف تجريم الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي نشأتها نتيجة التطور التكنولوجي، حيث عمد المشرع الجزائري على إصدار الأمر رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، نتيجة لإنتشار فتح ملفات الفساد الإقتصادي والمالي خلال السنوات الأخيرة، ومن أهم ما جاء به هذا الأمر هو إنشاء قطب جزائي إقتصادي ومالي الذي يعد قطب جزائي وطني لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر متخصص في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، حيث أسند إليه النظر في جرائم على سبيل الحصر، وهذا يبين الإهتمام البالغ للمشرع الجزائري بمواجهة الإجرام الإقتصادي بجميع أنماطه التقليدية والحديثة.

وتتجلى أهمية موضوع الدراسة في كونه يجسد فكرة التخصص في الأجهزة القضائية من خلال استحداث أقطاب جزائية مختصة بنوع من الجرائم الخطيرة، وكذا استحداث جهات قضائية متخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية تجسدت فيما يسمى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

وقد تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع فمنها الذاتية والموضوعية، أما الأسباب الذاتية فتمثلت في أن الموضوع يندرج ضمان تخصص دراستنا فضلا عن رغبتنا الشخصية التي دفعتنا إلى البحث فيه من أجل التعرف عليه باعتباره من المواضيع الحديثة، وكذا محاولة إثراء المكتبة الجامعية بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة، بينما الأسباب الموضوعية تمثلت في الإرتباط الجوهري بتجسيد فكرة القضاء المتخصص لمواجهة الجرائم الخطيرة، بالإضافة إلى صدور الأمر رقم 20-04 الذي نص على إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي يتكلف بمواجهة الجرائم الإقتصادية.

أما أهداف الدراسة تسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف منها تبيان الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا إعطاء مفهوم للجرائم الإقتصادية، وإبراز اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات هذه الأقطاب وأساليبها المعتمدة في البحث والتحري والتحقيق القضائي.

يمكن ذكر أهم الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يلي:

1. بطاهير سارة، دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022:

هدفت هذه الدراسة إلى شرح البنية القانونية لهيكل التنظيمي للقضاء الجزائري، وكذا إبراز التعديلات الجديدة التي أدخلها المشرع الجزائري على قانون التنظيم القضائي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع العناوين المتعلقة به.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

✓ إن إنشاء جهات جزائية قضائية متخصصة لمحاربة الجرائم الخطيرة من صميم واجبات الدولة لتوفير الحماية لمواطنين والممتلكات.

✓ الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري كآليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة تتضمن بعض الإجراءات التي فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا حديثة تركز على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية، واختصاصاتها وأساليب التحري والتحقيق القضائي فيها في ظل القانون رقم 04-14 والأمر رقم 20-04.

2. مجادبة عنتر، رزاق ياسر، الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021/2021:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة وأسبابها وجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وكذا آلياتها.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالدراسة، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع عناصره.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

✓ عمد المشرع الجزائري إلى إنشاء أقطاب وطنية متخصصة لمحاربة هذا النوع من الإجرام الخطير، والتي تتطلب وسائل تقنية ومادية وبشرية للوصول إلى أحسن النتائج.

✓ نقص القضايا المعالجة من طرف القضاة التي تختص بها الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة، مما يؤدي إلى نقص الخبرة لدى هؤلاء القضاة.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا حديثة تركز على دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية، واختصاصاتها وأساليب التحري والتحقيق القضائي فيها في ظل القانون رقم 04-14 والأمر رقم 20-04.

3. لغواطي ريم، مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019:

هدفت هذه الدراسة إلى شرح البنية القانونية لهيكل التنظيمي للقضاء الجزائري، وكذا إبراز التعديلات الجديدة التي تبنها المشرع الجزائري على قانون التنظيم القضائي.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي تم توظيفه في التعريف ببعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي من أجل ملاحظة عناصر الموضوع والوقوف على جميع العناوين المتعلقة به.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

✓ الإجراءات التي اتخذها المشرع الجزائري كآليات أساسية لعمل الأقطاب المتخصصة تتضمن بعض الإجراءات التي فيها نوع من الخروج عن القواعد العامة.

✓ تكريس إجراءات إستثنائية للأقطاب الجزائية المتخصصة خاصة إجراء المطالبة بالإجراءات الذي يبين تحكم النيابة العامة في توجيه القضايا.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية ومفاهيمها واختصاصاتها وأساليب التحري والتحقيق القضائي فيها في ظل القانون رقم 04-14 والأمر رقم 20-04.

4. رابح وهيبة، الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الآليات القانونية للأقطاب الجزائية المتخصصة، وكذا إبراز النظام الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة.

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يحدد الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي يحلل القواعد الإجرائية لهذه الأقطاب.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

✓ عدم توفر الإحصائيات التي تبين سير وعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وتقدمها في مكافحة الجرائم من عدمه، وعدم الإعلان عنها سواء على مستوى الهيئات نفسها أو على مستوى الوزارة.

✓ وجود فراغ تشريعي فيما يخص تنظيم عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة وعلاقتها القضائية العادية.

وما يميز دراستنا على هذه الدراسة في كون دراستنا ركزت على الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية ومفاهيمها واختصاصاتها وأساليب التحري والتحقيق القضائي فيها في ظل القانون رقم 04-14 والأمر رقم 20-04.

تجدر الإشارة إلى أن الصعوبات التي واجهها الباحثان في إنجاز هذه المذكرة، وتتمثل في ندرة الدراسات التي تناولت الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية،

بالإضافة إلى وجود العديد من تعديلات لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إختيار العناصر المرتبطة بموضوع الدراسة وترتيبها وتصنيفها بما يحقق أهداف الدراسة.

سأحاول في هذه الدراسة، الإجابة على الإشكالية المتمثلة فيما يلي:

فيما يتمثل دور الأقطاب الجزائية المتخصصة كألية قانونية لمواجهة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري ؟

وتندرج ضمن هاته الإشكالية عدة تساؤلات من بينها ما يلي:

- ✓ ما هو الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة في التشريع الجزائري ؟
- ✓ ما المقصود بالجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري ؟
- ✓ ما **هو** الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية ؟
- ✓ كيف يتجسد الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية؟

تم الإعتماد على المنهج الوصفي حيث تم عرض مختلف الجوانب المتعلقة الأقطاب الجزائية المتخصصة والجرائم الإقتصادية، بالإضافة إلى توضيح الإجراءات هذه الأقطاب وأساليبها المعتمدة في البحث والتحري والتحقيق القضائي.

تم تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين وهما:

تمثل الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والجرائم الإقتصادية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة، أما المبحث الثاني تناول ماهية الجرائم الإقتصادية.

بينما الفصل الثاني تمثل في دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجريمة الإقتصادية، حيث تم التطرق في المبحث الأول إلى الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية، أما المبحث الثاني تناول الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والجرائم الإقتصادية

تمهيد:

تعد الجرائم الإقتصادية أحد أخطر الجرائم التي تضر بالإقتصاد الوطني وعلى مختلف الثروات باستنزافها واختلاس المال العام، مما يؤثر سلبا على حركية النمو والتوازن الإقتصادي والإجتماعي، حيث سعت المشرع الجزائري إلى محاربة وقمع هذه الجرائم عن طريق السياسة الجنائية من خلال النصوص القانونية والتدابير الإجرائية سواء كانت العامة أو الخاصة، وهذا الأمر أدى إلى إنشاء جهات قضائية متخصصة التي أطلق عليها اسم الأقطاب الجزائية المتخصصة، باعتبارها آلية جديدة لمواجهة والقضاء على الجرائم الإقتصادية من خلال مختلف الإجراءات التي يتميز بها، خاصة من حيث توسيع الإختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، باعتبارها خطوة هامة في تخصص النظام القضائي.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإقتصادية

المبحث الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة

يعد إنشاء إطار قانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة من أنجع السياسات الجزائية التي اتخذتها الجزائر في إطار مكافحتها للجرائم الإقتصادية التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تشكل ضررا هائلا على الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة

تبنى المشرع الجزائري ما يسمى بالأقطاب الجزائية المتخصصة التي تختص في القضاء بشكل موسع للنظر في مجموعة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية.

تعتبر الأقطاب الجزائية المتخصصة جهة قضائية مستحدثة للنظر في بعض الجرائم المنصوصة عليها في القانون، وقد تعددت تعاريفها بحسب اختصاصاتها في مكافحة الجرائم.

فقد عرفت الأقطاب الجزائية المتخصصة بأنها جهات قضائية متخصصة للنظر في بعض الجرائم التي حددها القانون، وليس بجهات قضائية خاصة تنشط بإجراءات قانونية خاصة تخرج عن نطاق النظام القضائي الساري المفعول، حيث تخضع لنفس القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة بالنسبة للجهات القضائية العادية، إذ أنها تعد محاكم ذات اختصاص إقليمي موسع، فتمارس اختصاصها العادي إلى جانب الإختصاص الموسع الذي منحها إياه القانون في مجموعة من الجرائم المحددة حصرا. [1]

وعرفت أيضا على أنها محكمة مختصة تنشأ بموجب قانون، وهي تدخل في تشكيلات المحاكم العادية، أي ليست محكمة مستقلة عن غيرها، ويقتصر عملها على نوع محدد من أنواع الجرائم التي تكون عادة في شكل قضايا متخصصة ذات طبيعة فنية وتقنية، حيث

[1] عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ديسمبر 2014، ص 134.

تتسع ولايتها المكانية لتشمل مساحة أوسع من دائرة اختصاص المحكمة الإبتدائية، وقد تطبق قواعد اجرائية خاصة تتوافق مع طبيعتها التخصصية. [1]

ويمكن تعريف الأقطاب الجزائية المتخصصة حسب أحكام المواد 01/37 و02/40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، بأنها جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع للنظر في نوع من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. [2]

والملاحظ أنه من خلال أحكام المواد 01/37 و02/40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14 مؤرخ 10 نوفمبر سنة 2004، أن المشرع الجزائري قام بخطوة سابقة من نوعها نحو تخصص القاضي في المعالجة القضائية لبعض الجرائم التي تتسم بالتعقيد من حيث ملابساتها وكيفية ارتكابها، فكان لابد من إيجاد قواعد غير مألوفة لمواجهة جرائم عجزت التكييفات وحتى الإجراءات الكلاسيكية على مواجهتها، كما تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص الموسع للجهة القضائية لا يشمل فقط جهات الحكم ولكن

---

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص 869.

[2] انظر: **أحكام المواد 01/37 و02/40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدلة بالقانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2024م، ص 5.

أيضا جهات المتابعة والتحقيق عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري في جرائم معينة على سبيل الحصر. [1]

المطلب الثاني: مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشائه للأقطاب الجزائية إلى سد العجز القائم على فكرة غياب هيئات قضائية متخصصة ومؤهلة لمكافحة الإجرام المستحدث أو على الأقل التقليل من آثاره وأبعاده الوخيمة على الصعيدين المحلي والدولي، خاصة بعد إثبات عجز القضاء العادي وعدم قدرته على التكفل بهذا النوع من الإجرام، فقد أصبحت الأقطاب المتخصصة بطريقة العمل التي تنتهجها والمعتمدة على عامل التخصص والمهارة والكفاءة، النموذج المتطور للممارسة القضائية، لذلك أضحت ضرورة لا يمكن الإستغناء عليها لمكافحة الإجرام المستحدث ولتوخي الآثار المنجرة عنه. [2]

ومن المبررات التي أدت إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة نذكر ما يلي:

1. تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في قضايا الفساد المالي من خلال السلطة التفضيلية للنيابة العامة في تكييف الدعوى والوقائع وإحالتها أمام المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص.

2. فشل القضاء الإستثنائي في مواجهة بعض أشكال الإجرام التي وجدت من أجلها على غرار المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية ومجلس أمن الدولة والمجالس القضائية الخاصة بمكافحة الإرهاب والتخريب، كان هدفها تمكين القضاء من ردع الجريمة بنوع من السرعة، ولكن ذلك كان على حساب الحقوق الأساسية للمتهم وحقه في محاكمة

---

[1] بوزنون سعيدة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019، ص 120.

[2] إيمان رتيبة شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، الملتقى الدولي: القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 21 أكتوبر 2021، ص 51.

عادلة مع ضمان حقوق الدفاع [1]، وما شهده القضاء الجزائري في أواخر سنة 2019، من فتح أكبر ملفات تتعلق الفساد تتعلق بالفساد المالي والإقتصادي، والتي شكلت عبئا على المحاكم العادية نظرا لخصوصيتها وتعقيداتها، الأمر الذي فرض وجود قطب متخصص يتناسب وخطورة هذا النوع من الإجرام.

3. الإرتقاء بالأداء بالقضائي الذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته، حيث بات يتطلب تخصص القضاة وتكوينهم تكوينا علميا للتأقلم مع المعطيات الجديدة التي تمليها طبيعة الجرائم المستحدثة. [2]

4. الإختصاص المحلي المحدود يعد عاملا أساسيا لمحدودية فعالية الأداء القضائي الجنائي في مواجهة الإجرام، حيث أن الإختصاص المحلي المحدود أو الإختصاص المحلي التقليدي للقضاء الجنائي، الذي قد يقلص من قدرة القضاء في التعامل مكونات الجريمة الخطيرة التي غالبا ما ترتكب في نطاق إقليمي أوسع من ذلك الذي يتمتع به القاضي الجزائي العادي، وهو ما ينجر عنه بعض الصعوبات والعراقيل التي تغرق القضاء بمجموعة من التعقيدات والتفريعات التي تجعل من الملف القضائي كتلة جامدة في وجه ظاهرة إجرائية شديدة الخطورة وشديدة السرعة وشديدة التأثير. [3]

5. تنظيم العمل القضائي حيث أن تنظيم إجراءات يساعد في تسهيل العاملين في هذا المجال ممارسة عملهم بسهولة ويسر ودقة، فكثير من مشاكل العمل تنشأ نتيجة عدم سن

---

[1] بوزنون سعيدة، **المرجع السابق**، ص 120.

[2] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ع 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2020، ص 817.

[3] لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012، ص ص 8-9.

إجراءات تنظيمية تمكن القائمين في ذلك العمل من القيام بواجباتهم بشكل سلس، وتنظيم وتوسيع العمل القضائي بصور قانونية. [1]

المطلب الثالث: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة

سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق مجموعة من أهداف من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة ومن بينها:

1. إنشاء تشكيلات قضائية:

تتكون من قضاة متخصصين على مستوى النيابة، التحقيق، والمحاكمة، وتستقطب أو تستأثر بالإختصاص في القضايا ذان الصلة بالجرائم الخطيرة على غرار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المخدرات، ... الخ، في شكل أقطاب متخصصة توضع لدى بعض المحاكم التي يتم توسيع اختصاصها المحلي ليشمل اختصاص إقليمي لمحاكم أخرى على امتداد مناطق ذات بعد جهوي [2]، ولعل الهدف من إنشاء هذه التشكيلات من جهاز النيابة والتحقيق والمحاكمة ذات الإختصاص الموسع هو التفرغ كليا لهذا النوع من الجرائم دون سواها لتحقيق المواجهة الفعالة لطائفة من الإجرام التي تتسم بالتعقيد والخطورة حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الإختصاص الأصلية المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته، فهي في الأصل معايير موضوعية تبرر ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي أخل بالنظام العام، مع العلم أن الإختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة جاء ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية للتحقيق في المحاكمة. [3]

---

[1] بطاهير سارة، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022، ص 22.

[2] محمد بكرارشوش، **الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016، ص ص 313-314.

[3] بوزنون سعيدة، **المرجع السابق**، ص ص 121-122.

2. تسيير العمل القضائي بأكثر فاعلية:

ويكون ذلك عن طريق التحكم في العامل الزمني في الفصل في الملفات أو القضايا المعروضة أمام الأقطاب الجزائية واعتمادا على عامل الإختصاص النوعي في الفصل في الجرائم، بالإضافة إلى محاولة تنسيق الجهود فيما يخص التعاون الدولي وإسترداد المحجوزات وتسليم المجرمين أي تفعيل آليات التعاون الدولي وتجسيدها على أرض الواقع والعمل على توحيد تنسيق الممارسات الإجرائية خاصة فيما يتعلق بأساليب البحث والتحري الخاصة، والمتمثلة في إجراء التسرب وإختراق المراسلات والتسجيل الإلكتروني، وهذه الإجراءات تمس بحرمة الحياة الخاصة التي لابد أن تكون مشروعة بإذن صادر عن سلطة قضائية متخصصة تتمثل عموما في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس أو قاض التحقيق المتخصص إقليميا.[1]

3. إطار وهيكلة جديدة لمكافحة الجريمة المنظمة:

- اختصاص موسع يقابله اختصاص نوعي محدود.

- قضاء وقضاء متخصصين (نيابة، تحقيق، حكم) خلافا لمبدأ عدم التخصص للقضاء (أو القاضي ذو الإختصاص العام).

- إدراج فكرة العمل كفريق بواسطة العمل المشترك وتقسيم العمل خصوصا إعادة النظر في علاقة النيابة بالتحقيق. [2]

4. عمل قضائي نشط:

يتمثل في تحديد الأهداف من التحري والمتابعة من حيث:

---

[1] سماحي أنس، موسى نسيمة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، الملتقى الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، يومي 16 و17 أكتوبر 2018، ص 266.

[2] طارق كور، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 155-156.

– البحث فيما وراء الحدث (المجرمة الواقعة) لتحديد هوية المنظمات الإجرامية التي وراء الواقعة المجرمة.

– البحث والتحري للوصول إلى المنظمات دون ارتكاب الأفعال المجرمة.

– تحديد إستراتيجية للمتابعة تتمحور حول حدود المتابعة، وتحديد الأهداف تقييم الوسائل والنتائج.

– التنسيق ما بين أهداف المتابعة وإدارة التحقيقات (علاقة النيابة بالتحقيق) وضمان استمرارية إدارة التحقيقات. [1]

5. تكريس تخصص القضاء:

إن تخصص القضاء أو القاضي في حد ذاته، يساعد في النظر في قضايا محددة والتعمق أكثر في فرع محدد ودقيق من القضايا، بما يكسبه تأهيلا كبيرا بحكم تعوده على النظر في نوع معين من النصوص وتعمقه في الدراسات الفقهية واجتهادات القضاء التي تحيط بموضوع تخصصه، بحيث يتمكن القاضي في نظام التخصص من:

– الإلمام بنوع معين من النصوص؛

– تمكين القاضي من متابعة الدراسات الفقهية وحركة الإجتهاد القضائي بشأن تخصص محدد؛

– تنمية قدراته القانونية ورفع مستوى تأهيله؛

– تقديم مردودية أفضل.

من أجل ذلك عمدت كثير من الأنظمة القضائية إلى الأخذ بنظام تخصص القضاء، رغم ما يفرضه من امكانات بشرية ومادية. [2]

[1] لغواطي مريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019، ص ص 26–27.

[2] عمار بوضياف، **النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص ص 227–229.

وهذا يعتبر هدف النوعية والفعالية في الخدمة القضائية غاية جوهرية، في استراتيجية الإصلاح، ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به القاضي، فقد تمت تهيئة الجهود والوسائل وتبني سياسة تكوين متعددة المراحل والأنماط من الدولة الجزائرية تسمح بتأهيل القضاة للتعامل مع متطلبات العمل القضائي الراهنة، وتضمن استمرارية مواكبتهم للمستجدات الوطنية والدولية.[1]

6. تطوير آلية التكوين التخصصي وتدعيمه:

يتجسد ذلك في محاضرات يقدمها قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، لما لهم من خبرة ميدانية بغرض توحيد الإجتهاد القضائي بين الجهات القضائية، إذ تتناول هذه الدورات التكوينية بالدراسة والمناقشة وتحليل المسائل القانونية والقضائية التي عادة ما تقررها الممارسة القضائية، وتم أيضا احداث نوع آخر من التواصل داخل المجالس القضائية بين القضاة ومساعدي القضاء، بإثارة مسائل قانونية عملية يلقيها القضاة أو أحد مساعدي القضاء في موضوعات متنوعة جرائم المعلوماتية، تبييض الأموال، وتمويل الإرهاب، والإتجار بالمخدرات، جرائم بالصرف، ... الخ، بالإضافة إلى تظاهرات علمية وقانونية، ومحلية ودولية، بمشاركة قضاة وممارسون بالجهات القضائية وإطارات بالإدارة المركزية لوزارة العدل. [2]

[1] الطيب بلعيز، **إصلاح العدالة في الجزائر**، دار النهضة، الجزائر، 2008، ص ص 141-142.

[2] رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015، ص ص 48-49.

المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإقتصادية

تعد الجرائم الإقتصادية من الجرائم المعقدة والشائكة التي تشكل تحديا لكل التشريعات القانونية الهادفة لمكافحة الجرائم الضارة بالأفراد والمؤسسات والمجتمع على حد سواء، فهذه الجرائم تسعى إلى مخالفة التشريعات والقوانين الجنائية والإقتصادية التي تنظم أوجه النشاط الإقتصادي.

المطلب الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية

تعددت مفاهيم الجرائم الإقتصادية واختلفت بحسب اختلاف التشريعات الوضعية للدول، حيث أن لكل دولة تشريعها الخاص الذي يحدد مفهومها، وهذا الأخير يبين خصائصها التي تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرائم الإقتصادية

تعددت تعاريف الفقهاء حول مفهوم الجرائم الإقتصادية واختلفت، حيث أن هذه التعاريف انقسمت إلى قسمين وهما:

1. التعريف الواسع للجريمة الإقتصادية:

حظي مفهوم الجريمة الإقتصادية بعدة تعاريف من أهمها ما يلي:

✓ الجرائم الإقتصادية هي كل ما يمس الإقتصاد بصفة عامة فيشمل بذلك الجرائم الموجهة ضد الذمة المالية والتي ترتكب أثناء مباشرة النشاط الإقتصادي، أو لها ضرر بالإقتصاد الوطني وهذا تزييف النقود أو السرقة أو الإختلاسات التي تتم في المنشآت الإقتصادية.[1]

✓ الجرائم الإقتصادية هي تلك الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا أو تهدد مصالح الإقتصاد الوطني أو النظام الإقتصادي ذاته بحيث يتضمن القانون الجنائي عناصرها. [1]

[1] نادية حزاب، **خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، خميس مليانة، 2019/2018، ص 29.

✓ الجرائم الإقتصادية هي الجرائم الموجهة ضد إدارة الإقتصاد المتمثلة في القانون الإقتصادي والسياسة الإقتصادية التي ترتبط بالنظام العام الإقتصادي. [2]

✓ الجرائم الإقتصادية هي الجرائم التي تستهدف القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الإقتصادية للبلاد انطلاقا من حماية السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة. [3]

✓ الجرائم الإقتصادية هي كل سلوك يؤثر في الإقتصاد الوطني، أي أنه كل فعل أو إمتناع من شأنه المساس بسلامة البنية الإقتصادية للدولة، ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي. [4]

من خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف موحد وشامل للجرائم الإقتصادية من حيث المفهوم الواسع وهو كل سلوك أو فعل من شأنه إضرار الإقتصاد الوطني أو مخالفة القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الإقتصادية للبلاد، ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي.

2. التعريف الضيق للجرائم الإقتصادية:

يمكن تلخيص أهم هذه التعاريف فيما يلي:

✓ الجرائم الإقتصادية هي كل فعل أو امتناع يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، حيث أن مجالها مرتبط بالسوق أو المبادلات التجارية سواء كانت هذه المبادلات تجمع بين منتج وموزع ومستهلك وسواء كانت هذه المبادلات تتعلق بمنتج أو خدمة. [1]

---

[1] قويدري يونس، **الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020، ص 10.

[2] نادية حزاب، **المرجع السابق**، ص ص 29-30.

[3] إيهاب الروسان، **خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012، ص 75.

[4] منصف شرقي، إلياس بوضياف، **الجريمة الإقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، ع 03، المركز الجامعي، بريكة، 2021، ص 91.

✓ الجرائم الإقتصادية تشمل الجرائم التي تمثل إعتداء على السياسة الإقتصادية، ونصوص القانون الإقتصادي للدولة. [2]

من خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف موحد وشامل للجرائم الإقتصادية من حيث المفهوم الضيق وهي كل فعل أو امتناع يخالف أو يضر بالسياسة الإقتصادية، سواء تعلق الأمر بالمبادلات التجارية أو قواعد المنافسة أو تحديد الأسعار.

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يبين التعريف القانوني للجريمة الإقتصادية الأفعال المجرمة التي تقع بالإعتداء المباشر على مصلحة اقتصادية يحميها القانون كالجرائم المتعلقة بالمعاملات المصرفية وتجارة العملة، والإستيراد والتصدير، والمنافسة غير المشروعة، والغش التجاري واختلاس المال العام والإستيلاء عليه، والتهريب الجمركي وجرائم التموين والتسعير الجبري، بالإضافة إلى مجموعة مستحدثة من الجرائم التي تهز الإقتصاديات الوطنية كجرائم غسل الأموال، وما يتوقع أن ينجم عن تطبيق سياسات الإصلاح الإقتصادي وإعادة التكيف الهيكلي للإقتصاد.[3]

أما من وجهة نظر المادة 211 مكرر 3 فإن الجريمة الإقتصادية هي الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية مخصصة أو تعاون قضائي دولي. [4]

---

[1] فطيمة الزهرة فيرم، **أساليب التحري ودورها في الحد من الجرائم المالية**، الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 2021/11/21، ص 4.

[2] محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة القاهرة، مصر، 1979، ص 44.

[3] نبيل بنخدير، **الجريمة الإقتصادية وجهود مكافحتها**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، المركز الجامعي، تندوف، 2021، ص 12.

[4] فطيمة الزهرة فيرم، **المرجع السابق**، ص 6.

وتعرف الجريمة الإقتصادية من الناحية القانونية أيضا بأنها أي جريمة يسري عليها أحكام القانون العام أو القانون الخاص باعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للدولة أو الإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، وإذا كان محلها المال العام. [1]

من خلال هذه التعاريف يمكن إعطاء تعريف موحد وشامل للجرائم الإقتصادية من حيث المفهوم القانوني وهي كل جرائم التي يسري عليها أحكام المادة 211 مكرر 3 من القانون رقم 20-04 باعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الإقتصادي للدولة أو الإقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، وإذا كان محلها المال العام.

المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإقتصادية

تتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

✓ **التخطيط:** يعد التخطيط من الخصائص البارزة في الجريمة الإقتصادية لما يتطلبه من قدر عال من الذكاء والخبرة، بهدف ضمان استمرار أنشطتها بعيدا عن رقابة وملاحقة هيئات تنفيذ القانون.

✓ **التعقيد:** إن الأمور البسيطة لا تحتاج إلى تنظيم، وبالتالي فهي تتكشف بسرعة لذا نجد أن مرتكب الجريمة الإقتصادية يلجأ إلى أساليب معقدة بقصد إخفاء أثرها وتمويلها في إضفاء صبغة للمشروعية عليها نية في تجاوز القانون والإفلات من يد العدالة.

✓ **الكسب المادي:** إن الهدف الأساسي من وراء هذا النوع من الجرائم هو تحقيق الأرباح بغض النظر عن آثارها الخطيرة المنجرة.

[1] محمد خليل أبو بكر، علي عوض الجبرة، محمد حسين المجالي، **الأزمة الإصطلاحية للجريمة الإقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع 37، الأردن، 2019، ص 10.

✓ **السرية:** إن طابع السرية من السمات المميزة للجريمة الإقتصادية سعيا لنجاح نشاطها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة. [1]

بالإضافة إلى ما تم ذكره من الخصائص هناك خصائص أخرى وهي:

✓ يتطلب التشريع في مجال الجرائم الإقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الإقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الإقتصادية.

✓ تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الإقتصادية إلى لجان إدارية، وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية، أو المحاكم، على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.

✓ تتسم معظم الجرائم الإقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة، أو لتغير أسباب منها تغير السياسة الإقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.

✓ الجريمة الإقتصادية جريمة متحركة، وعارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة، وفي ضوء الحالة الإقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها. [2]

المطلب الثالث: أركان الجرائم الإقتصادية

تقوم الجريمة الإقتصادية على ثلاث (03)، وهي:

1. الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي للجريمة نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم العقاب، لذلك أعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، وهو البنيان الجوهري لأي جريمة، حيث يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية إقليمية، فالقانون هو المصدر

[1] سيد احمد ولد عامر، **تقنيات التحري في الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019، ص 15.

[2] منصف شرقي، إلياس بوضياف، **المرجع السابق**، ص 92.

الوحيد والمباشر للتجريم، وهذه الصلاحية لا تقررها إلا السلطة التشريعية، فالركن الشرعي يخضع إلى قاعدة أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني كأهم شرط يفيد ممارسة الدولة حق العقاب. [1]

2. الركن المادي:

يعتبر الركن المادي هو الركن الثاني من أركان الجريمة، ويقصد به الفعل أو الإمتناع الذي بواسطته تتكشف الجريمة وتكتمل شروطها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير مادياتها لا تصاف حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء. [2]

يتكون الركن المادي من ثلاثة (03) عناصر وهي:

أ. السلوك الإجرامي: يعتبر السلوك الإجرامي بشقيه الإيجابي والسلبي من أهم عناصر الركن المادي فلا جريمة بدون هذا السلوك، لأنه يمثل القاسم المشترك لكافة الجرائم سواء التامة أو غير التامة والعادية أو الإقتصادية، وبتخلف هذا السلوك فلا وجود للركن المادي، وبالتالي لا وجود للجريمة. [3]

للسلوك الإجرامي شكلان وهما:

✓ **السلوك الإيجابي:** يفترض السلوك الإجرامي في صورته الإيجابية تحريك الجاني عضوا من أعضاء جسمه بشكل إرادي لإحداث أثر خارجي ملموس ومحدد. [4]

فالقانون الإقتصادي مثله مثل قانون العقوبات حيث يعاقب على كل تصرف إيجابي يتضمن في مضمونه مخالفة لأحكامه، ومثال الجريمة الإقتصادية الإيجابية بيع سلعة بسعر

---

[1] إيهاب الروسان، **المرجع السابق**، ص ص 79-80.

[2] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 207.

[3] نايل عبد الرحمان صالح، **الجريمة الإقتصادية في القانون الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 97.

[4] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 147.

أعلى من السعر المحدد، وكذلك عرض سلعة غذائية للبيع بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها، التهرب الضريبي، ... الخ. [1]

✓ **السلوك السلبي:** هو الإمتناع عن أداء ما أمر به القانون، ولذلك فإن السلوك السلبي يعني رفض الإدارة القيام بسلوك إيجابي محدد كان يجب القيام به.

لم تخرج الجريمة الإقتصادية عن القواعد العامة المنصوص عليها من قانون العقوبات فيما يتعلق بالجريمة السلبية التي تقع عن طريق الإمتناع عن القيام بتصرف تتطلبه القوانين الإقتصادية، ومثال ذلك الإمتناع عن بيع أي مادة من المواد الغذائية الأساسية أو السلع المحدد سعرها. [2]

ب. النتيجة الإجرامية:

النتيجة هي الأثر الذي يترتب على نشاط الجاني، وبالتالي فإن الجرائم التي لا يكون لها أثر مباشر ملموس، إلا أنها تشكل خطورة على المجتمع لما تتضمنه من أخطار وأضرار محتملة يجب العقاب عليها.

فالنتيجة في جريمة اختلاس أموال الدولة هي نقل حيازة المال العام من الدولة للمختلس، وفي جريمة الرشوة هي إختلال بشرف المهنة، والنتيجة في جرائم التزوير هي المساس بمصداقية الدولة ... الخ.

ويمكن القول أن النتيجة ذلك الأثر القانوني الذي اعتبره المشرع مساسا بالحق الذي يحميه سواء كان حقا اجتماعيا أي متعلقا بالمجتمع ككل، أو كان حقا فرديا متعلقا بشخص بذاته من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين. [3]

---

[1] بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 18.

[2] **نفسه**، ص 12.

[3] لوني فريدة، **محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017، ص 33.

ت. العلاقة السببية: هي الرابطة التي تصل ما بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى إرتكاب الفعل المجرم، فهي تقرر بذلك شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل، وإثبات العلاقة السببية من الناحية العملية يرجع إلى الأمور الفنية في الإثبات، فمثلا إثبات علاقة السببية في جريمة اختلاس الأموال العمومية يتطلب اللجوء إلى خبير في المحاسبة لتحديد الأموال المختلسة، وكذا الفترات التي ثم فيها الإختلاس، فعلاقة السببية أمر مهم في إثبات العلاقة بين الفعل والنتيجة، فهي مسألة موضوعية ينفرد بها قاضي الموضوع في تقديرها بشرط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية. [1]

3. الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي من أهم أركان الجريمة، وذلك لإرتباطه بشخصية المجرم، والذي يعتبر اليوم المحور الرئيسي للسياسة الجنائية الحديثة، فالركن المعنوي علاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا، فلا يكفي مجرد توافر الركن المادي، وإنما لابد لقيام أي جريمة من توافر هذا الركن، والجرائم الإقتصادية كغيرها من الجرائم لابد لها من توافر هذا الركن، فلا تقوم الجريمة بغير ركن معنوي. [2]

ويقوم الركن المعنوي في الجرائم الإقتصادية على عنصرين هما:

أ. القصد الجنائي: يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون وانصراف اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الجرمي، ولذلك نجد القصد يقوم على عنصرين وهما:

✓ **العلم:** يجب أن يكون الجاني عالما علما يقينا غير مقترن بجهالة بأن فعله سيحدث عملا إجراميا، مع العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون، ويكون على علم ببعض الصفات في الجاني والمعني عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي ومكانه.

---

[1] فيصل مخلوف، **محاضرات في الجرائم الإقتصادية**، تاريخ التصفح: 2024/07/18، منشور على موقع:
https://elearn.univ-tlemcen.dz/course/view.php?id=4656

[2] شريف كامل، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 285.

✓ **الإرادة:** هو النشاط النفسي الواعي الذي يوجه كل أعضاء الجسم ويسيطر على الحركات العضوية مما يدفعها إلى تحقيق غرض غير مشروع، أي هي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي سواء كان سلبي أو إيجابي شرط أن تكون الإرادة مدركة ومميزة لما تقوم به.

ب. الخطأ: وهو إخلال الجاني بواجب التدبر والحيطة والحذر، وعليه فمن يقضي سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسؤولا عنها إذا ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى ولو أنه لم يتوقع النتيجة من الفعل الإجرامي. [1]

[1] قويدري يونس، **المرجع السابق**، ص 19.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن الأقطاب الجزائية المتخصصة هي جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع مستحدثة للنظر في بعض الجرائم المنصوصة عليها في القانون، أما القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هي جهة قضائية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، ومن المبررات التي أدت إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية وتسريع البث في قضايا الفساد المالي من خلال السلطة التفضيلية للنيابة العامة في تكييف الدعوى والوقائع وإحالتها أمام المحكمة المختصة أو القطب الجزائي المختص، حيث سعت هذه الجهات إلى إنشاء تشكيلات قضائية وتسيير العمل القضائي بأكثر فاعلية وتكريس تخصص القضاء، بينما الجريمة الإقتصادية هو كل سلوك أو فعل من شأنه إضرار الإقتصاد الوطني أو مخالفة القواعد المخصصة مباشرة لحماية المصالح الإقتصادية للبلاد، ويكون الهدف من وراءها هو تحقيق الكسب المالي، وتتميز بعدة خصائص منها التخطيط والتعقيد والسرية من ارتكابها، وتتكون من ثلاثة (03) أركان وهي: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفصل الثاني: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجريمة الإقتصادية

تمهيد:

استحدث المشرع الجزائري الأقطاب الجزائية المتخصصة من أجل مواجهة الجرائم الخطيرة التي في القانون رقم 04-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهذا نظرا لخطرها الشديد على أمن وإستقرار الدولة على جميع الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، كما أن تم إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، كقطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية، حيث منح المشرع هذا القطب مجموعة من الإختصاصات الإقليمية والنوعية، وكذا وضع الإطار التنظيمي والإجرائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، مع تحديد المسؤول عن هذه الإجراءات مثل وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وقاضي التحقيق.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين وهما:

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

المبحث الأول: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

عمل المشرع الجزائري على استحداث القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، باعتباره الجهة المسؤولة عن مواجهة الجرائم الإقتصادية في ظل اختصاصاته المنصوص عليها قانونا.

المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

يعد القطب الجزائي الإقتصادي والمالي القطب الجزائي المتخصص في مواجهة الجريمة الإقتصادية، باعتباره جهة قضائية متخصصة تتمتع بالإختصاص الإقليمي الموسع يقع مقرها في محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر.

الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية

عرف القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بأنه جهة قضائية متخصصة وليست خاصة قائمة بذاتها، حيث تنشط بإجراءات قانونية خاصة، وتمارس اختصاصات مشتركة مع الأقطاب الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع فيما يخص مكافحة الجرائم المالية الخطيرة التي تعتمد خاصة على الوسائط المستحدثة لتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها. [1]

نصت المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04/20 على أنه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص، لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية ". [2]

---

[1] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 816.

[2] **أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،** ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020م، ص 10.

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد القطب الجزائي المتخصص المكلف بمواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية، إلا أنه لم يقدم له تعريفا واضحا. بل أشار إلى الجهة القضائية التي ينشأ فيها، ويمكن القول أن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هي جهة قضائية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية.

كما نصت المادة 211 مكرر 3 من نفس الأمر أعلاه على ما يلي: " يتولى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية أكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها ". [1]

وما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري حدد مهام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، ويمكن القول أن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هي جهة قضائية تتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية أكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

وإذا ما جمعنا بين ما جاءت به المادتين 211 مكرر و211 مكرر 3 من الأمر رقم 04/20، يمكن استنتاج تعريف شامل للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي وهو: أنه هي جهة قضائية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية أكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

تم إنشاء هذه الهيئة القضائية بموجب المادة 211 مكرر من الأمر رقم 20-04 التي سبق ذكرها، حيث يعتمد المشرع الجزائري في إنشاء القطب الجزائي المتخصص على نص المادة 140 من الدستور، لاسيما الفقرة 06 التي تنص على اختصاص البرلمان بالتشريع في مجال القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية، بالإضافة إلى المادة 142 منه التي

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 10.

تخول رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في القضاء العاجلة في حال شغور المجلس الوطني الشعبي أو خلال العطلة البرلمانية بعد استشارة مجلس الدولة. [1]

لكن إنشاء الهيئات القضائية يندرج ضمن القوانين الشكلية التي تسري بأثر فوري ولا تتوفر على عنصر الإستعجال، خاصة أن الفترة الممتدة بين صدور الأمر المتضمن إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وبين افتتاح الدورة العادية للبرلمان قصيرة ولا تتعدى ثلاثة (03) أيام، علما أن النصوص التي تصدر بأمر يتم عرضها على البرلمان في أول دورة تعد لاغية في حالة عدم الموافقة عليها، وبالتالي فإن المصلحة تقتضي عدم إنشاء القطب الجزائي المتخصص قبل عرض الأمر على البرلمان، لذلك كان الأفضل أن تقدم السلطة التنفيذية النصوص التي تتضمن إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في إطار مشروع قانون، لتجنب عدم الدستورية التي تتحقق بسبب عدم توفر أحد الشروط منها عنصر الإستعجال لمشروعية التشريع بأوامر خاصة، إذ أن هذا الأخير يعتبر استثناء من الأصل لذا ينبغي العمل على التقليص منه. [2]

الفرع الثالث: تشكيلة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

اهتم المشرع بتكوين قضاة الأقطاب الجزائية تكوينا متخصصا، تجسيدا لنيته في إنشاء جهات قضائية متخصصة في الفصل في الجرائم الإقتصادية الأكثر خطورة، إلا أنه لم يتطرق له بمناسبة تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 20-04، حيث ينص على تشكيلة خاصة للمحاكم ذات الإختصاص الموسع، وكذا القطب الجزائي الإقتصادي والمالي لا من حيث التعيين ولا من حيث التكوين، وهذا التوجه جاء خلالها لموقف المشرع بالنسبة لقضاة الأحداث، حيث حددت المادة 61 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية

[1] بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمحاربة جرائم الفساد**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2024، ص 667.

[2] حيدور جلول، **دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021، ص 913.

الطفل على تشكيلة الفاصلة في القضايا متعلقة بالأحداث، وهذا يخالف المشرع الفرنسي الذي نص على إجراءات خاصة بتعيين القضاة بمختلف أسلاكهم التابعيين للمحاكم المتخصصة. [1]

الفرع الرابع: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هيئة قضائية متخصصة

إن موقف المشرع الجزائري بعدم النص على تخصص القضاء الجزائي يرجع إلى مبدأ وحدة القضاء، وعدم الفصل بين القضاة الجنائيين والقضاة المدنيين، حيث أن المادة 02 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء التي تعرف سلك القضاء، ويشمل قضاة الحكم، والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم تحت عنوان القضاء العادي في مقابل القضاء الإداري، والقضاة الشغالين لمناصب غير قضائية، وبهذا فإن أساس النظام القضائي الجزائري لا يتماشى من الجانب التشريعي مع مفهوم تخصص القضاء الجزائري. [2]

المطلب الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

تعد قواعد الإختصاص من المسائل الإجرائية الجوهرية التي تحدد نصيب كل جهة قضائية من النزاعات، ويتحدد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية بموجب القانون الذي يقسمه بناءا على الحدود الجغرافية إلى قسمين وهما: الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي.

[1] خلفي عبد الرحمان، حراش فوزي، **تخصص القاضي الجزائي الإقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020، ص ص 63-64.

[2] مالك نسيمة، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع 04، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، مارس 2023، ص 259.

الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

يقصد بالإختصاص الإقليمي الحدود التي بينها المشرع الجزائري لقضاة النيابة أو قضاة التحقيق أو قضاة الحكم ليباشروا فيها ولايتهم في الدعوى المعروضة عليهم [1]، حيث يتحدد اختصاص المحلي لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو المحكمة الجزائية وفقا للقواعد العامة بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد المشتبه فيهم أو بمكان القبض على أحدهم حسب ما جاءت به كل من المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات، ثم أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-14 الذي نص على توسيع الإختصاص المحلي لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وقاضي الحكم، وذلك في الجرائم المتميزة بالخطورة والتعقيد إلى دائرة الإختصاص المحلي للأقطاب الجزائية المتخصصة. [2]

وقد نصت المادة 211 مكرر من القانون رقم 20-04 على أنه: " ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر قطب جزائي وطني متخصص لمكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية " [3]، وهو ما يفسر أنه لا وجود لفروع على مستوى كل محاكم الجمهورية، وإنما الإختصاص الأصيل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط. [4]

وحرصا على ضمان الفعالية والسرعة في معالجة الجرائم المالية المستحدثة والمعقدة، خرج المشرع الجزائري عن هذه المعايير بموجب المادة 211 مكرر 1 من الأمر 20-04

---

[1] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 01، جامعة أم البواقي، أم البواقي، مارس 2021، ص 200.

[2] انظر: أحكام المواد 01/37 و02/40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر السابق**، ص 5.

[3] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر السابق**، ص 10.

[4] بدرة لعور، **الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2021، ص 654.

ليمنح وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني. [1]

وقد تم تقسيم المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم إلى:

✓ **محكمة سيدي أحمد:** يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي أحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس تيبازة، عين الدفلى. [2]

✓ **محكمة قسنطينة:** يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية، ل: قسنطينة، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريريج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهرس، ميلة. [3]

✓ **محكمة ورقلة:** يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية ل: ورقلة، أدرار، تمنراست، إليزي، تندوف، غرداية. [4]

✓ **محكمة وهران:** يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المجالس القضائية ل: وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم ، معسكر، البيض تيسمسيلت، النعامة، عين تيموشنت، غليزان. [5]

---

[1] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 818.

[2] **المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الإختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق**، ج.ر.ج.ج، ع 63، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

[3] **المادة 3 من نفس المصدر السابق.**

[4] **المادة 4 من نفس المصدر السابق.**

[5] **المادة 5 من نفس المصدر السابق.**

وما يلاحظ من هذا التقسيم أنه خرج عن القواعد التقليدية للإختصاص المحلي من خلال الإعتماد على القواعد الخاصة التي تتماشى مع طبيعة عمل الأقطاب المتخصصة، حيث يختص القطب الجزائي المختص بمحكمة سيدي امحمد ليغطي اختصاصه الإقليمي منطقة الوسط، أما القطب المتخصص بمحكمة قسنطينة يغطي منطقة الشرق، بينما القطب الجزائي بمحكمة وهران يغطي منطقة الغرب، وأخيرا القطب الجزائي المتخصص بمحكمة ورقلة يغطي منطقة الجنوب. [1]

مع العلم أن الإختصاص الإقليمي الموسع للمحاكم المتخصصة جاء ليشمل كافة مراحل الدعوى العمومية ابتداءا من التحريات الأولية إلى المتابعة الجزائية التحقيق في المحاكمة، حيث نتج عنه جملة من الإنتقادات صائبة في ظل غياب التنظيم الكامل لمضمون المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المعدل بالمرسوم رقم 16-267 المتعلق بتقسيم المحاكم أهمها: عدم استحداث أقسام متخصصة للنيابة والتحقيق والحكم، وهو ما يخالف قواعد الإختصاص العادية، وكذا غياب النص على تشكيلة واضحة للأقطاب الجزائية المتخصصة أو كيفية تعينهم، وذلك أن مبدأ اختصاص القاضي الجنائي يستدعي وجود تشكيلة متميزة وكفؤة لمواجهة أشكال الجرائم الخطيرة مما يستدعي إسناد الفصل فيها إلى قضاة مؤهلين. [2]

وتجدر الإشارة بأن الأمر رقم 20-04 قد تضمن قصورا تشريعيا فيما يخص كل من غرفة الإتهام والغرفة الجزائية بمجلس قضاء الجزائر، في حالة ما إذا تم رفع الإستئناف ضد إحدى القرارات أو الأحكام الصادرة عن القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، أو قاضي التحقيق لدى القطب. [3]

---

[1] محمد بكرارشوش، **المرجع السابق**، ص 316.

[2] بوزنون سعيدة، **المرجع السابق**، ص 122.

[3] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 819.

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

إن تحديد الإختصاص النوعي يتوقف على توفر معيارين: أولهما عضوي يتمثل في الجرائم الإقتصادية والمالية المحددة في القانون، والثاني معيار مادي الذي يتمثل في شرط التعقيد، ولا بد من توفر المعيارين معا حتى ينعقد الإختصاص للقطب الجزائي، وفي حالة عدم توفر شرط التعقيد يمكن للقاضي أو قاضي التحقيق أو النيابة أو المتهم أن يرفض الدفع بعدم الإختصاص النوعي باعتباره من النظام العام. [1]

نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 على الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستمدة من المعيار العضوي، وهي الإختصاصات التي يمارسها وكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الناتجة عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر [2]، والمتمثلة فيما يلي:

- ✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر و389 مكرر و389 مكرر 1 و389 مكرر 2 و389 مكرر 3 من قانون العقوبات.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- ✓ الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1966 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

---

[1] حيدور جلول، **المرجع السابق**، ص 914.

[2] عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2023، ص ص 359-360.

✓ الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 و14 و15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب. [1]

المطلب الثالث: الجرائم التابعة للإختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب اختصاصا مشتركا مع الإختصاص الناتج عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من هذا القانون بالنسبة للجرائم المذكورة في المادة 211 مكرر 2 من القانون رقم 20-04. [2]

الفرع الأول: جرائم الإهمال

هي الجرائم التي نصت عليها المادة 119 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 11-14، وتتمثل في كل جرائم الإهمال التي يرتكبها الموظف العمومي الذي يتسبب بإهماله في السرقة، اختلاس، تلف، ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها، وثائق، مستندات، عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده، سواء بحكم وظيفته أو بسببها. [3]

الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال

هي الأفعال المادية المشكلة لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في أحكام المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 3 من قانون العقوبات، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، **المصدر السابق**، ص 10.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 10.

[3] **المادة 02 من قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت 2011 متضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات**، ج.ر.ج.ج، ع 44، الصادرة بتاريخ في 10 أوت سنة 2011، ص 04.

– كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته تبييضا للأموال.

– كل إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.

– اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم لذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

– المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله واسداء المشورة بشأنه. [1]

الفرع الثالث: جرائم الفساد

نصت المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه: " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ".

ويمكن حصر جرائم الفساد في هذا القانون فيما يلي:

– اختلاس الممتلكات والإضرار بها بما فيها اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

– الرشوة وما شابهها (رشوة الموظفين العموميين، الرشوة في القطاع الخاص، استغلال النفوذ بصورتيه الإيجابي والسلبي، الغدر والجرائم المجاورة له كالإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة، أخذ فوائد بصفة غير قانونية).

– التستر على جرائم الفساد.

[1] بن بوعزيز اسية، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021، ص 11.

– الجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية مثل: جنحة المحاباة، واستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غبر مبررة، وقبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية. [1]

الفرع الرابع: الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

تتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

– التصريح الكاذب.

– عدم مراعاة التزامات التصريح.

– عدم استرداد الأموال إلى الوطن.

– عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو شكليات المطلوبة.

– عدم الحصول على تراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

– شراء أو بيع أو تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بالعملة الأجنبية.

– تصدير أو إستيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الأجنبية.

– تصدير أو إستيراد السبائك الذهبية أو القطع الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة. [2]

[1] عبد الفتاح قادري، حيدرة سعدي، **المرجع السابق**، ص 205.

[2] **الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ الموافق 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج**، ج.ر.ج.ج، ع 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1996، ص 11.

الفرع الخامس: جرائم التهريب

ذكرت الفقرة الأخيرة من المادة 211 مكرر 2 عددا من المواد من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، التي تضمنت جملة من الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي [1]، وتتمثل هذه الجرائم فيما يلي:

- أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل.
- فعل تهريب الأسلحة.
- أفعال التهريب التي تكون على درجة كبيرة من الخطورة، والتي من شأنها أن تهدد الأمن الوطني أو الإقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.
- إن أغلب الجرائم التي نص عليها المشرع في نص المادة 211 مكرر 2 عبارة عن جنح ما عدا الجنايتين المتعلقتين بالتهريب. [2]

الفرع السادس: جرائم إقتصادية أخرى

نصت المادة 211 مكرر 3 في الفقرة الثانية أنه: " يقصد بالجريمة الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا، بمفهوم هذا القانون الجريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لاستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ارتكابها، تتطلب اللجوء إلى وسائل تحر خاصة أو خبرة فنية متخصصة أو تعاون قضائي دولي ". [3]

يمكن من خلال هذه المادة التوصل إلى مجموعة أخرى من الجرائم الإقتصادية والمتمثلة فيما يلي:

---

[1] بن عزيز اسية، **المرجع السابق**، ص 12.

[2] عماد الدين ميمون، وهيبة لعوارم، **المرجع السابق**، ص 361.

[3] القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، **المصدر السابق**، ص 10.

1. الجريمة المنظمة العابرة للقارات:

هي جرائم عادية يرتكبها الأفراد بمحض إرادتهم، ويشكلون تنظيم إجرامي هيكلي يتكون من شخصين فأكثر تحكمه قواعد معينة، ويعمل هذا التنظيم بشكل مستمر لفترة غير محددة، ونشاطه يعبر الحدود الوطنية، كما يستخدم العنف والإبتزاز والرشوة لتحقيق أهدافه، وكذا الأنشطة غير المشروعة كتبييض الأموال لإضفاء الصفة الشرعية على عائداته الإجرامية. [1]

2. الجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال:

هي كل سلوك إجرامي غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتم بمساعدة الحاسوب يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو بنقلها، أو كل تلاعب بالحاسب الآلي ونظامه من أجل الحصول بطريقة غير مشروعة على مكسب أو إلحاق خسارة بالمجني عليه. [2]

وقد عرفتها المادة 02 في الفقرة الأولى من القانون 09-04 مؤرخ 9 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها بأنها: " جرائم المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية ". [3]

وبخصوص مجال تطبيق القانون فقد تمت الإشارة إلى أنه وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي هذا القانون مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والإتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية

---

[1] قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، خنشلة، جوان 2017، ص 950.

[2] فريد علواش، **محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، 2020/2019، ص 13.

[3] **قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها**، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت سنة 2009، ص 5.

وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وينص القانون في شقه المتعلق بمراقبة الإتصالات الإلكترونية على الحالات التي تسمح باللجوء غلى المراقبة الإلكترونية. [1]

المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

تشكل الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية جهة قضائية ذات اختصاصات موسعة تعمل على قمع هذه الجرائم، حيث حدد المشرع الجزائري الإطار الإجرائي لهذه الأقطاب الذي يتناسب مع تشكيلتها واختصاصاتها.

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

إن مسألة اتصال القطب الجزائي المتخصص بالملف تعتبر من المسائل الإجرائية ذات الأهمية البالغة لكون الوقائع في ذاتها تمت بدائرة اختصاص مجلس قضاء أخر له سلطة مستقلة على إقليمها يرأسها من ناحية وكيل الجمهورية، ومن ناحية أخرى يشرف النائب العام الذي يتبعه هذا الأخير على الدعوى العمومية، لذا فإن العلم بالوقائع وكيفية اتصال القطب بالملف له خصوصية تختلف عن القواعد العامة التي دأبت النيابات العامة على العمل بها.[2]

الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي

في هذا الخصوص نصت المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 20-04 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم المنصوص في الفقرة 2 من المادة 37، يخبر ضباط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة

---

[1] بخوش هشام، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة خنشلة، خنشلة، جانفي 2017، ص 200.

[2] بوعقال فيصل، **جرائم الفساد وآليات إسترجاع العائدات الإجرامية**، مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، اليوم الدراسي بتاريخ 2020/12/29، ص 13.

إقليميا، ويرسلون له الأصل ونسختين من إجراءات التحقيق، ويحيل هذا الأخير فورا النسخة الثانية إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع ". [1]

كما أضافت المادة 40 مكرر 2 أنه: " يطالب وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، بعد أخذ رأي النائب العام بالإجراءات فورا، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاص المحكمة المذكورة في المادة 40 مكرر من هذا القانون، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية العاملون بدائرة اختصاص هذه المحكمة التعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية لدى هذه الجهة القضائية ". [2]

ومن خلال المادتين السابقتين يتضح أن مباشرة الدعوى العمومية تبدأ عندما يرسل ضابط الشرطة القضائية إجراءات التحقيق الخاصة بجريمة من جرائم الإقتصادية مرفقة بنسختين إلى وكيل الجمهورية لدى الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا، يحيل هذا الأخير النسخة الثانية فورا إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، الذي يطالب بالإجراءات فورا بعد أخذ رأي النائب العام إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسع للمحكمة، وله أن يطالب بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، ويتلقى ضباط الشرطة القضائية التعليمات منه. [3]

وتمر مباشرة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الإقتصادي بمجموعة من الإجراءات القانونية والمتمثلة فيما يلي:

✓ **الإحالة:** توجب المادة 211 مكرر 6 من الأمر رقم 20-04 على وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا وفقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية الإرسال الفوري، وبكل الطرق نسخا من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة

[1] القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، **المصدر السابق**، ص 9.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 9.

[3] حيدور جلول، **المرجع السابق**، ص 920.

القضائية بخصوص إحدى الجرائم المنصوص عليها المادة 2 إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي. [1]

أما في حالة ما إذا كان ملف القضية على مستوى المحاكم الجزائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع (الأقطاب الجزائية المتخصصة)، وقد تبين أثناء مباشرة الدعوى وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي فإنه يجب على هذه الأخيرة حسب ما نصت عليه المادة 211 مكرر 11 فقرة 3 إخطار وكيل الجمهورية لدى القطب بالدعوى الذي خول له بموجب الأمر رقم: 04/20 سلطة تقديرية في المطالبة بملف الدعوى من عدمه. [2]

✓ **المطالبة بملف الإجراءات:**

يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه (المادة 211 مكرر 7) ويمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي.

وإذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الإختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية، أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الإختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و211 مكرر

[1] بن عزيز اسية، **المرجع السابق**، ص 13.

[2] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 822.

10 [1]، كما يرسل ملف الإجراءات موضوع التخلي مع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، ويشترط القانون وجوبا معرفة وكيل الجمهورية.

ويترتب على التخلي عن ملف الإجراءات تحويل إلى وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي سلطات إدارة مراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص كل الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها. [2]

وفضلا عن ذلك فإنه بموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 11/21 المستحدث للقطب الجزائي الوطني بمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال [3]، فقد نصت المادة 211 مكرر 28 منه على أنه: " في حالة ما إذا تزامن اختصاص هذا الأخير مع اختصاص القطب الجزائي الإقتصادي والمالي فيما يخص الجرائم المالية المعقدة فإنه يؤول وجوبا الإختصاص للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي ". [4]

الفرع الثاني: مبادئ سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة

يخضع نظام المحاكمة أمام المحاكم ذات الإختصاص الموسع للقواعد في قانون الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية [5]، وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

✓ **علنية الجلسات:** تعتبر علنية الجلسات من أهم ضمانات التقاضي، فهي تتحقق بالسماح للجمهور فضلا عن الخصوم بالحضور لجلسة المحاكمة، وبالتالي يتحقق بها حياد القاضي فيكون أكثر حرصا على تحقيق القضاء.

---

[1] بدرة لعور، **المرجع السابق**، ص 655.

[2] بن عزيز اسية، **المرجع السابق**، ص 14.

[3] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 823.

[4] **أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 2021، ص 9.

[5] عميور خديجة، **المرجع السابق**، ص ص 137-138.

✓ **شفاهية المرافعات:** يقصد بها أن تتم مناقشة الدفوع التي قدمها الخصوم وطلبات النيابة العامة شفاهة فلا يجوز للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه.

✓ **حضور الخصوم:** تجري إجراءات المحاكمة بحضور الخصوم وبعد ذلك من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وتكمله ضرورية لمبدأ شفاهية المرافعات. [1]

✓ **تسبيب الأحكام:** أي إبراز الحجج القانونية والواقعية التي يبنى عليها الحكم، فهو من الضمانات الأساسية التي قررها القانون للمتهم من أجل إتاحة الفرصة أمامه لأعمال رقابته حول ما إذا اعتمدت المحكمة في إصدار حكمها بإضافة إلى ما يمنحه في القضاء وتحقيق العدالة.

✓ **تدوين الإجراءات:** أوجب القانون تحرير محضر يسجل فيه سير المرافعات في سجل مخصص لتلك الجلسة، حيث جعل كاتب الضبط من تشكيلة المحكمة، وحصر دوره في التدوين، وذلك بهدف إثبات الحصول الفعلي للإجراءات، ومن ثم إمكانية الإحتجاج بها. [2]

✓ **المساواة:** يقصد به المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة، أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع، فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، وخضوع الكل لمعاملة متساوية دون أي تفرقة وبلا تمييز بينهم لأي سبب، كما تأخذ المساواة أمام القضاء، معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كان يمنحوا نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والإستماع إليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه. [3]

وهذه المبادئ تم تأكيدها وفقا للمادة 40 مكرر من القانون رقم 04-14 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة

---

[1] **نفس المرجع السابق**، ص 138.

[2] شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **المرجع السابق**، ص 826.

[3] سالمي وردة، **محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022-2023، ص 4.

بالدعوى العمومية والتحقيق والمحاكمة أمام الجهات القضائية التي تم توسيع اختصاصها المحلي طبقا للمواد 37، 40 و329 من هذا القانون مع مراعاة أحكام المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 أدناه ". [1]

وانطلاقا من هذا النص يمكن القول أن نظام المحاكمة أمام القطب الجزائي المتخصص يخضع للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بالمبادئ التي تسري المحاكمة وفقها (علنية الجلسات، شفاهية المرافعات، حضور الخصوم) أو بالإجراءات المتبعة إلى غاية صدور حكم فاصل في موضوع الجريمة، فقد وضع المشرع قواعد عامة تلتزم بها الجهات القضائية أيا كان نوعها ودرجتها، والتي تهدف في الحقيقة إلى حماية الحقوق والحريات الفردية وتحقيق للعدالة الجنائية. [2]

المطلب الثاني: أساليب التحري للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

لا تكفي الوسائل التقليدية لكشف الحقيقة في بعض الجرائم الإقتصادية، لذلك فإن المشرع الجزائري منح خلال مرحلة البحث والتحري للجهات القضائية صلاحيات تساعد على إظهار الحقيقة، فأعطى لكل ضباط الشرطة القضائية، والنيابة العامة، وقاضي التحقيق التعدي على الحياة الخاصة في سبيل الكشف عن ملابسات الجريمة، وبالتالي مكافحتها، وهذا عن طريق وسائل مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذلك من خلال 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم الخطيرة بما فيها الجرائم الإقتصادية [3]، حيث تتمثل هذه الوسائل في تكييف الأساليب التقليدية للتحري وأساليب التحري الخاصة المستحدثة.

---

[1] القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، **المصدر السابق**، ص 5.

[2] إيمان شويطر، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022، ص 58.

[3] سالمي وردة، **المرجع السابق**، ص 49.

الفرع الأول: تكييف الأساليب التقليدية للتحري

تظهر مظاهر تكييف الأساليب التقليدية للتحري فيما يلي:

1. تمديد الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية:

الأصل أن الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية يمثل النطاق الذي يباشرون فيه وظائفهم العادية في التحري والبحث عن الجريمة، حيث أن كل مجموعة سكنية مقسمة إلى دوائر للشرطة، فإن اختصاص محافظ الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية، إلا أن هناك استثناء نص عليه القانون رقم 06-22 والمتمثل في تمديد وتوسيع الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة الإقليم الوطني عندما يتعلق الأمر بالبحث والتحري عن الجرائم المعنية باختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة. [1]

وقد نصت الفقرة 7 من القانون رقم 06-22 على أنه: " غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني ". [2]

2. تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر:

نصت الفقرة 5 من المادة 51 من القانون رقم 06-22 على أنه: " يمكن تحديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الإعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالإعتداء على أمن الدولة.

---

[1] حملاوي الدراجي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015، ص 61.

[2] **قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، ج.ر.ج.ج، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006م، ص 5.

– ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

– خمس (5) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ". [1]

وهنا يظهر أن المشرع الجزائري قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر، وهذا حسب طبيعة الجريمة، كما أن هناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على تبقى أحكام المواد: 51 و51 مكرر 1 و51 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الإتصال بعائلته، ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي. [2]

3. تفتيش المساكن:

إن المتتبع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية يلاحظ أنه يخلو من نص صريح يضبط تفتيش المساكن بمناسبة جرائم معينة، إلا أن تفتيش المساكن إجراء يتخذ بمناسبة الجرائم الجسيمة كالجنايات والجنح، ولا يحق تفتيش المساكن بحثا عن أدلة تخص مخالفة، لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة السكن، وقد حدد المشرع الأحكام الخاصة بتفتيش المسكن بموجب المادة 44 و45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية وفق ضوابط معينة، كالإذن والوقت وحضور صاحب المنزل، غير أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب وكذا الجرائم المتعلقة بالصرف. [3]

وقد نصت الفقرة 3 من القانون رقم 06–22 على أنه: " وعندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، وكذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص

---

[1] **نفس المصدر السابق**، ص 7.

[2] سيد احمد، **المرجع السابق**، ص 58.

[3] عمارة عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2020، ص 19.

بالصرف، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص ". [1]

كما أضافت الفقرة 3 من القانون رقم 06-22 على أنه: " عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن قاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك ". [2]

4. المنع من مغادرة التراب الوطني:

الأصل أن وكيل الجمهورية باعتباره سلطة الإتهام لا يملك مهام التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري قد منحه بعض مهام التحقيق استثناء ومن بينها ما جاءت به المادة 36 مكرر 1 التي خولت لوكيل الجمهورية ممارسة بعض إجراءات الرقابة القضائية بمنحه سلطة إصدار أمر المنع أي شخص سواءا كان وطنيا أو أجنبيا من مغادرة التراب الوطني، وذلك من خلال التحريات الأولية التي يقوم الضباط الشرطة القضائية، لاسيما أن وكيل الجمهورية هو الجهة المكلفة بإدارتها، وبناءا عليه يخضع مرتكبو الجرائم لأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني لمدة ثلاثة (03) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، والاستثناء الخاص بالتمديد يخص فقط جرائم الفساد والإرهاب إلى غاية انتهاء من التحريات. [3]

---

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، **المصدر السابق**، ص 7.

[2] **نفس المصدر السابق**، ص 7.

[3] عدادي جميلة، **تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص 71.

الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة

تتمثل هذه الأساليب فيما يلي:

1. التسرب:

هو قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب، وكذا الأشخاص المسخرين طبقا للمادتين 56 مكرر 12 و65 مكرر 13 من القانون رقم 22-06، وعليه فلابد على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية وقبل مباشرتها أن يقوم بتحرير تقرير مفصل عن العملية [1]، حيث يتضمن هذا التقرير ما يلي:

- العناصر الأساسية لمعاينة الجريمة محل العملية في ظروف تضمن عدم تعرض ضابط الشرطة القضائية أو العون القضائي المتسرب للخطر.

- ذكر هوية ضابط أو عون الشرطة القضائية القائم بالعملية، وذلك بكتابة جميع المعلومات المتعلقة بهويته وصفته.

- يقدم هذا التقرير مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب، ويرسل إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للإطلاع عليه، وإصدار الإذن بالتسرب وفقا للمادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 22-06. [2]

---

[1] ثابت دنيازاد، **محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022، ص ص 105-106.

[2] معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015، ص ص 251-252.

2. الترصد الإلكتروني:

استحدث المشرع الجزائري بداية الترصد الإلكتروني كأحد صور التحري الخاصة بجرائم الفساد بموجب المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، ولكن دون تعريفه أو حتى الإشارة إلى إجراءاته، وقد استدرك المشرع الأمر خلال فترة قصيرة من صدور هذا القانون من خلال القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث فصلا كاملا هو الفصل الرابع للترصد الإلكتروني تحت عنوان اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، وهذا في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10، والملاحظ أنه حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع ورغم حتى في ظل قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع رغم تفصيله في إجراءات الترصد الإلكتروني وتعميمه لباقي الجرائم الخطيرة الأخرى. [1]

ويتخذ الترصد الإلكتروني عدة أشكال من بينها:

✓ **إعتراض المراسلات:** نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 5 من نفس القانون إلا أنه لم يعرفه بل نص عليه فقط، لكن الملاحظ أنه حدد المراسلات التي تتم بواسطة الإتصال السلكي واللاسلكي، واستبعد الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد، يعرف مفهوم إعتراض المراسلات بأنه عملية مراقبة سرية المراسلات السلكية واللاسلكية في إطار البحث والتحري عن الجريمة، وجمع الأدلة أو المعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجريمة، وتتم المراقبة عن طريق الإعتراض أو التسجيل أو النسخ للمراسلات التي هي عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج أو التوزيع أو التخزين أو الإستقبال أو العرض. [2]

✓ **تسجيل الأصوات:** يعد التسجيل الصوتي من الوسائل العلمية الحديثة بوصفه وسيلة إثبات جديدة تصلح لإثبات التصرف القانوني، ونظرا لشيوع استخدام تسجيل المخاطبة

---

[1] نسرين حاج عبد الحفيظ، **الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ع 01، المركز الجامعي، بريكة، 2022، ص 1417.

[2] ثابت دنيازاد، **المرجع السابق**، ص 100.

الهاتفية من قبل الأفراد عن طريق جهاز التسجيل الصوتي على أشرطة تحفظ الصوت، وتعيد سماعه للإستفادة منه في الحصول على دليل مادي، ويعرف التسجيل الصوتي بأنه عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة، ويكون عادة بواسطة آلة تترجم موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة، ويتم تسجيل الصوت على الشريط المستخدم في جهاز التسجيل على شريط البلاستيك الممغنط. [1]

كما يتم التسجيل الصوتي عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل المحادثات، أو عن طريق وضع الميكروفونات حساسة، بل أكثر من ذلك حيث يتم التقاط إشارات لاسلكية أو إذاعية سواء في أماكن خاصة أو عامة. [2]

✓ **التقاط الصور**: نص القانون رقم 06-22 من المادة 65 مكرر 5 على وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصورة بصفة خاصة لشخص أو أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عامة، وبهذا أصبحت الصورة تقنية من التقنيات الحديثة التي تستخدم من طرف الشرطة القضائية في البحث والتحري عن الجرائم والمجرمين، واثبات الجريمة بالصورة والصوت بأي وسيلة مثل جهاز التقاط الصور، الفيديو، تسجيل مصور على الهاتف النقال، وبفضل استغلال هذه الآلات الرقمية الحديثة المتطورة للتصوير، حيث أصبحت التحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية تبرز وقائع الجريمة بصفة فعلية حقيقية متسلسلة في أفلام، ويمكن من خلالها التعرف على الفاعلين الحقيقيين وشركائهم دون شك في صحتها، بشرط إحترام الإجراءات القانونية. [3]

---

[1] سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020، ص 115.

[2] عدادي جميلة، **المرجع السابق**، ص 73.

[3] مجراب الدوادي، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 216-217.

كما أن التقاط الصور يتم عن طريق وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم وإخفائها في الأماكن الخاصة لالتقاط الصور تفيد إجلاء الحقيقة وتسجيلها هذا ما أكدته المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22. [1]

3. التسليم المراقب:

هو الإجراء الذي يسمح للشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة، وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص المشاركين في ارتكابه، فالتسليم المراقب وسيلة من وسائل البحث والتحري الخاصة يستعمل في الكشف الجرائم الخطيرة، حيث يقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بعد إخطار وكيل الجمهورية وأخذ موافقته بمراقبة ومتابعة دخول الشحنات وخروجها من الإقليم الوطني بهدف كشف الجرائم الخطيرة والشبكات الإجرامية. [2]

كما يمكن من باب الإحتياط اللجوء إلى ما يسمى التسليم المراقب النظيف الذي يقوم على استبدال الشحنة الحقيقية غير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو للإستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة. [3]

4. مراقبة الأشخاص:

هي من الأساليب التي يلجأ من طرف الشرطة القضائية خلال عمليات التحري حول إحدى الجرائم الخطيرة التي يختص بها القطب الجزائي والمالي، وقد أوردها المشرع الجزائري ضمن التعديلات الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية، بحيث أجاز لضباط وأعوان الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص والأشياء والأموال أو متحصلات الجرائم في كامل التراب الوطني، وذلك بعلم من وكيل الجمهورية المختص، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية الذين يعملون تحت إشراف وكيل الجمهورية لدى القطب الإقتصادي والمالي بإتخاذ مجموعة من

---

[1] عدادي جميلة، **المرجع السابق**، ص 73.

[2] فطيمة الزهراء فيرم، **المرجع السابق**، ص 11.

[3] حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 283.

التدابير والإجراءات الوقائية الهدف منها الوقاية من الجرائم الإقتصادية من خلال المراقبة الشديدة لتدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب أو غير المشروعة من استيرادها إلى غاية وصولك للمستهلك. [1]

5. المحادثة المرئية عن بعد:

تنص المادة 441 مكرر 2 من الأمر رقم 04-20 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه يمكن لجهات التحقيق أن تستخدم المحادثة المرئية عن بعد في استجواب أو سماع شخص، وفي إجراء المواجهة بين الأشخاص وفي التبليغات، والتي تستوجب تحرير محاضر بشأنها، ويجب أن يتم الإجراء طبقا لأحكام المادة 11 من نفس القانون، حيث يقصد به جهات التحقيق هنا قاضي التحقيق وغرفة الإتهام وجهة الحكم لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء، كما أن بعض الفقهاء يرون أن إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع الجزائري يعتد به في انعقاد الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي من شأنه أن يقضي على أغلب الإشكالات التي يطرحها الإختصاص المكاني الوطني أو الدولي. [2]

المطلب الثالث: أساليب التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية

في إطار عمل الأقطاب المتخصصة الجزائية لمواجهة الجرائم الإقتصادية أجاز المشرع الجزائري لها إستخدام كل أساليب التحري خلال مرحلة التحقيق القضائي المتاحة التي من شأنها كشف هذه الجرائم ومواجهتها.

[1] هامل محمد، يوسفي مباركة، **المرجع السابق**، ص 880.

[2] عمارة عبد الحميد، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات وأبحاث، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018، ص 60، ص 65.

الفرع الأول: تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي

أجاز المشرع الجزائري إمكانية تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي، ويمكن تلخيصها فيما يلي:

1. جواز العمل كفريق للتحقيق القضائي:

أجازت المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 06-22 العمل على مستوى التحقيق القضائي، حيث نصت على ما يلي: " إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

يجوز لوكيل الجمهورية إذا تطلبت خطورة القضية أو تشعبها، أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاض أو عدة قضاة تحقيق آخرين سواء عند فتح التحقيق أو بناء على طلب من القاضي المكلف بالتحقيق أثناء سير الإجراءات.

وينسق القاضي المكلف بالتحقيق سير إجراءات التحقيق وله وحده الصفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت واتخاذ أوامر التصرف في القضية ". [1]

2. تمديد الحبس المؤقت:

تتفاوت مدة الحبس المؤقت للمتهم أثناء مرحلة التحقيق القضائي بالنسبة للجرائم العادية، فيقرر المشرع مدة 20 يوم من تاريخ مثول المتهم أمام قاضي التحقيق، واصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت بالنسبة للجنح بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية، وفي حالات أخرى يقرر مدة 04 أشهر قابلة للتجديد من مرة واحدة إلى 3 مرات، غير أنه فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة كالجريمة الإرهابية والجنايات العابرة للحدود الوطنية، فإنه يقرر تمديد أوسع كما هو عليه في الجرائم العادية، إضافة إلى

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، **المصدر السابق**، ص 10.

ما جاء به التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية فيما يخص الحبس المؤقت بالنسبة للجرائم المالية والإقتصادية. [1]

3. الإنابة القضائية:

إن المتمعن في نصوص قانون الإجراءات لا يجدها تمنح صراحة قضاة النيابة صفة الشرطة القضائية حتى لا يقع خلط في الوظائف، لأن اعتبار أعضاء السلطة القضائية كذلك من رجال الشرطة القضائية يؤدي إلى الإخلال بمبدأ الفصل في الخصومة بين السلطات، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة الشرطة القضائية لأعضاء النيابة العامة باعتبارهم من القضاة بموجب المادة 12 في فقرته الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، كما يقوم وكيل الجمهورية بإدارة نشاط ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في دائرة اختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضباط الشرطة القضائية وفقا للمادة 36 في فقرته 1 من نفس القانون، ويمكن أن ترفع يد ضابط الشرطة القضائية عن التحقيق بوصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث، حيث يتمم أعمال الضبط القضائي المنصوص عليها في هذا الفصل طبقا للمادة 56 من نفس القانون. [2]

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق المتواجد لدى القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وكذا القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، أن يصدر تعليماته أو إنابته إلى أي ضابط شرطة قضائية متواجد في القطب طبقا لما ورد عن المادة 211 مكرر 14 من الأمر رقم 20-04، فيما يخص القطب الجزائي الوطني الإقتصادي والمالي، وكذا المادة 211 مكرر 19 من نفس الأمر فيما يخص تمديد الإختصاص في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة، والمادة 211 مكرر 27 من

[1] مجادبة عنتر، رزاق ياسر، **الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022، ص 62.

[2] محمد بواط، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022، ص 54.

نفس الأمر، وهذا يخص القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال. [1]

4. نظام الإتصال:

إن هذا النظام يحقق الإتصال المباشر بين القضاة في الدول المختلفة، وتفرض ضرورة وجود اتفاقيات دولية بين الدول بحيث تكفل سرعة البث في طلبات المساعدة القضائية الدولية وتسليم المتهمين، كما يساهم في تبادل المعلومات الخاصة بالأحكام القضائية والتشريعات التي تصدر بهذا الخصوص، وتطبيقا لذلك فقد خصصت فرنسا عضو نيابة في إيطاليا وآخر في هولندا، حيث يتواجد قاضي الإتصال الفرنسي في وزارة العدل لدى الدولة المضيفة، وتنحصر وظيفتهم في تقديم المساعدة من أجل صياغة طلبات المساعدة القضائية والمشاركة في المفاوضات من أجل إبرام المعاهدات وتبادل المعلومات بشأن التشريعات والقضايا الهامة، وكذلك عقد دورات تدريبية بهذا المجال. [2]

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية

يقصد به تعاون السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة الجريمة الإقتصادية، والذي يهدف إلى التقريب من الإجراءات الجنائية من حيث إجراءات التحقيق والمحاكمة إلى حين صدور الحكم على المحكوم وضمان عدم إفلاته من العقاب نتيجة لإرتكابه جريمته عدة دول والتنسيق بين السلطات القضائية في هذا الشأن للاتفاق على معايير موحدة، حيث يعد التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة الإقتصادية [3]، فقد أقر القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في الجرائم المرتبطة بجرائم اختصاصه الموضوعي المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 والمادة 211 مكرر 3 من الأمر رقم 20-04، وهذا لأهمية الموضوع حيث أن بعض الجرائم، وقد يأخذ عدة أشكال من بينها:

---

[1] عدادي جميلة، **المرجع السابق**، ص 80.

[2] طارق كور، **المرجع السابق**، ص 180.

[3] نبيل بنخدير، **المرجع السابق**، ص 21.

1. المساعدة القضائية:

أكدت المادة 18 من اتفاقية باليرمو على ضرورة المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما حددت الإتفاقية الأغراض التي تطلب فيها المساعدة القضائية، وقد ألزمت هذه الإتفاقية عدم تذرع من طرف الدول الأطراف برفض تقديم المساعدة القضائية على أساس السرية المصرفية، وبينت شكل وبيانات لازمة لطلب المساعدة القضائية أن يتضمنها، وقد تطرقت المواد 60 و69 من قانون مكافحة الفساد إلى هذه الوسيلة القضائية الدولية في مجال تقديم المعلومات المالية لسلطات الأجنبية المختصة بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها قانونا، كما يمكن تبليغ بأي معلومة خاصة لدول الأطراف المساعدة المعنية على إجراء التحقيقات والمتابعات القضائية.[1]

2. تسليم المجرمين:

هو مبدأ دستوري يحدد أحكامه قانون تسليم المجرمين في إطار الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في الكتاب السابع الذي جاء بعنوان العلاقات بين السلطات القضائية الأجنبية، وقد خصص الباب الأول منه لتسليم المجرمين، حيث أقر الدستور الجزائري مبدأ تسليم المجرمين في المادة 50 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 التي نصت على أنه لا يمكن تسليم أي شخص إلا بناءا على اتفاقية دولية مصادق عليها أو بموجب قانون. [2]

ويعرف تسليم المجرمين بأنه إجراء دولي بين الدول تقوم فيه دولة بتسليم مطلوب موجود على إقليمها، وملاحقة متهم بارتكاب جرائم دولية إلى الدولة المعنية أو إلى جهة قضائية دولية من أجل تقديمه إلى العدالة والمحاكمة، أو بغرض تنفيذ حكم جنائي صدر

[1] عدادي جميلة، **المرجع السابق**، ص 82.

[2] العنيد محمد زيد، ليلى عصماني، **شروط تسليم المجرمين في النظام القانون الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021، ص 626.

ضده، كما يعتبر نظام معترف به في العلاقات الدولية الذي يجسد شكل من أشكال التعاون الدولي في محاربة الجريمة الدولية، ويكون ذلك بأن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لدولة أخرى بناء على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة متهم بارتكابها أو من أجل تنفيذ حكم قضائي صادر في حقه، ولكن قبل تنفيذ الحكم يقوم المجرم بالفرار إلى وجهة أخرى، مما يلجئ الدولة المعنية بالإختصاص إلى طلب استرجاعه من أجل تنفيذ الحكم. [1]

3. الإنابة القضائية الدولية:

إن الجرائم التي تختص بها الأقطاب الجزائية المتخصصة قد تمتد أثارها أو إحدى العناصر المكونة لها أو عائداتها الإجرامية خارج الوطن، ولذا فإن القانون يخول لكل من وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم على مستوى القطب استعمال آليات التعاون القضائي الدولية المتاحة لهم قانونا أهمها الإنابات القضائية الدولية وإصدار أوامر القبض الدولية، فالإنابة القضائية هي من صور المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، حيث تتمثل في طلب المساعدة من السلطة القضائية إلى السلطة المنابة قضائيا كانت أو دبلوماسيا بإتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة في الخارج، وكذا أي إجراء قضائي آخر يلزم اتخاذه للفصل في المسألة المثارة أو المحتمل إثارتها في المستقبل، أمام القاضي المنيب الذي ليس في مقدروه القيام به في نطاق دائرة إختصاصه. [2]

4. المصادرة:

ألزمت الإتفاقيات الدولية الدول الأطراف بالتعاون في مجال مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية وضبطها، حيث تقوم إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانون الداخلي بإحالة الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره، أو إحالة إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة

---

[1] لخذاري عبد الحق، **مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2019، ص 509.

[2] بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 09، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2019، ص 68.

في إقليم الدولة الطرف الطالبة بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الإتفاقية وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. [1]

[1] نسيب نجيب، **آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 150.

خلاصة الفصل:

يستنتج مما سبق أن القطب الجزائي المتخصص في مكافحة الجرائم الإقتصادية هو القطب القطب الجزائي الإقتصادي والمالي الذي يعتبر الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع، والذي تم إنشاءه بموجب القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث يتحدد إختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجرائم الإقتصادية بموجب القانون الذي يقسمه بناءا على الحدود الجغرافية إلى قسمين وهما: الإختصاص الإقليمي والإختصاص النوعي، وتعد الجرائم التابعة للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي هي الجرائم المذكورة في المادتين 211 مكرر 2 و211 مكرر 3، كما فرض المشرع الجزائري على هذا القطب مجموعة من الإجراءات التي يجب أن يلتزم بها المكلفين بأداء مهامه مثل وكيل الجمهورية وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في إطار سلطاتهم، وقد أتاح المشرع الجزائري للجهات القضائية العادية أو الجهات القضائية ذات الإختصاصات الموسعة كالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي استخدام مجموعة من أساليب التحري أو أساليب التحقيق القضائي التي تمكنها من مواجهة الجرائم الإقتصادية.

خاتمة

نظرا لعدم إمكانية الجهات القضائية العادية مواجهة الجرائم الخطيرة مثل الجرائم الإقتصادية، وذلك لتعدد أطرافها وتعقيد ملابساتك وظروفها وخطورة أثارها على جميع الأصعدة السياسية أو الإقتصادية أو الإجتماعية، حيث قام المشرع الجزائري بإنشاء القطب الجزائي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية، والمتمثل في القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بموجب القانون رقم 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي منح هذا القطب مجموعة من الإختصاصات النوعية والإقليمية مبنية على الحدود الجغرافية، وقد تم حصر الجرائم على سبيل المثال التي تدخل ضمن اختصاص للقطب الإقتصادي والمالي في القانون رقم 20-04، كما وضع هذا القانون الإطار التنظيمي والإجرائي لكيفية عمل هذا القطب من أجل ضمان مكافحة فعالة في الجرائم الإقتصادية.

1. النتائج:

توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج من بينها:

✓ الأقطاب الجزائية المتخصصة وفقا للقانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، بأنها جهات قضائية ذات اختصاص محلي موسع للنظر في نوع من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية.

✓ حدد القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر في صلب قانون الإجراءات الجزائية التي تنظر لها الأقطاب الجزائية المتخصصة، وتتمثل هذه الجرائم في جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

✓ تتمثل المبررات التي أدت إلى إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة في تخفيف العبء عن باقي الغرف الجنائية، وتسريع البث في قضايا الفساد المالي، وكذا فشل القضاء الإستثنائي في مواجهة بعض أشكال الإجرام التي وجدت من أجلها، بالإضافة إلى الإرتقاء بالأداء بالقضائي الذي يكون من خلال تكييف العدالة مع الواقع الوطني والدولي وعصرنته.

✓ سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق مجموعة من أهداف من خلال إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة، والمتمثلة في إنشاء تشكيلات قضائية، وتسيير العمل القضائي بأكثر فاعلية، وتكريس تخصص القضاء، وتطوير آلية التكوين التخصصي وتدعيمه.

✓ الجريمة الإقتصادية والمالية وفقا للقانون رقم 20-04 هي كل جريمة التي بالنظر إلى تعدد الفاعلين أو الشركاء أو المتضررين أو بسبب اتساع الرقعة الجغرافية لمكان ارتكاب الجريمة أو جسامة الأضرار المترتبة عليها أو لطبيعتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية أو لإستعمال تكنولوجيات الإعلام والإتصال في ارتكابها تتطلب اللجوء إلى وسائل تحري خاصة أو خبرة فنية مخصصة أو تعاون قضائي دولي.

✓ للجريمة الإقتصادية عدة خصائص أساسية منها التخطيط والتعقيد والكسب المادي والسرية.

✓ الركن الشرعي للجريمة الإقتصادية هو وجود نصا قانونيا يحدد قواعد القانون الجزائي من حيث التجريم العقاب.

✓ يعتبر الركن المادي للجريمة الإقتصادية كل فعل أو إمتناع الذي بواسطته تنكشف الجريمة، ولا توجد جريمة بغير مادياتها لا تصاف حقوق الأفراد أو الجماعة بأي إعتداء.

✓ يعتبر الركن المعنوي يرتبط بشخصية المجرم، وله علاقة التي تربط بين مادیات الجريمة وشخصية الجاني، فهو ضروري لقيام الجريمة قانونا.

✓ يعد القطب الجزائي الإقتصادي والمالي القطب الجزائي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية باعتبارها جهة قضائية تنشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر تتولى البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم الإقتصادية والمالية أكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها.

✓ يمكن تقسيم المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع وكذا الجهات القضائية على أربعة (04) محاكم وهي: محكمة سيدي أحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران.

✓ نص المشرع الجزائري في أحكام المادة 211 مكرر 2 من الأمر رقم 20-04 على الإختصاص النوعي للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي المستمدة من المعيار العضوي.

✓ الإختصاصات النوعية التي يمارسها وكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الناتجة عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، والتي حددها المشرع على سبيل الحصر.

✓ تعد جرائم الإهمال وجريمة الفساد وجريمة تبييض الأموال وجرائم التهريب والجريمة المنظمة العابرة للقارات، والجريمة المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال من الجرائم التابعة للإختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية.

✓ تبدأ الإجراءات المتبعة لدى القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بإرسال وكلاء الجمهورية لنسخ من التقارير الإخبارية وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية، كما يطالب وكيل الجمهورية بملف الإجراءات لدى القطب، بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه.

✓ تتمثل أساليب التحري للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية في نوعين وهما: أولهما تكييف الأساليب التقليدية للتحري، أما الثاني هو أساليب التحري الخاصة المستحدثة.

✓ تتمثل أساليب التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية في نوعين وهما: أولهما تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي، أما الثاني هو التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية.

2. الإقتراحات:

من خلال الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من الإقتراحات:

✓ تحديث أحكام بعض المواد المنصوص عليها في القانون رقم 20-04 المتعلقة بالقطب القطب الجزائي الإقتصادي والمالي.

✓ إنشاء القانون الجديد يختص بالقطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية ينظم عملها ويحدد إختصاصاته وهياكله وسلطات أعضائه ومهامه.

✓ توسيع سلطات القطب الجزائي الإقتصادي والمالي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية والمالية مما يتناسب مع الحالات والظروف المرتبطة بهذا النوع من الجرائم.

✓ استحداث غرفة جزائية، وغرفة اتهام ومحكمة جنايات القطب وتزويدها بالموارد البشرية المؤهلة بما يكفل استمرار المعالجة المتخصصة الجرائم الإقتصادية إلى حين صدور الأحكام النهائية فيها.

✓ تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال وضع قواعد تنظم بدقة أكثر إجراءات انتقال الدعوى العمومية من المحاكم العادية إلى الأقطاب لتجنب بطلان الإجراءات وضمان انتقال الملف الجزائي بشكل منظم.

✓ إدراج تأسيس القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في إطار القانون العضوي للتنظيم القضائي مع تعيين تشكيلته في مناصب نوعية والمدة كافية تضمن لهم الإستقرار الوظيفي، وتسمح لهم معالجة قضايا حتى الحكم والتفرغ لقضايا القطب.

✓ التركيز على التكوين المتخصص لتشكيلة القطب في الجانب الفني والتقني في مجال الإقتصاد والمال حتى يتسنى لهم النظر في هذا النوع من القضايا بكل أريحية ودقة وبالعدد الكافي الذي يضمن السير الحسن للقطب.

✓ الضرورة توضيح المشرع وتفسير معيار التعقيد وإعادة النظر فيه بما يسمح بتحديد الجرائم الإقتصادية والمالية التي يعالجها القطب بصفة دقيقة وغير مبهمة.

✓ تأهيل وتكوين القضاة وضباط الشرطة القضائية وأعوانهم ووكيل الجمهورية المكلفين بالجرائم الإقتصادية في القطب الجزائي الإقتصادي المالي.

قائمة المصادر والمراجع

القوانين:

1. أمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم عام 1443 الموافق 25 أوت سنة 2021، يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة بتاريخ 26 أوت سنة 2021.

2. أمر رقم 20-04 مؤرخ في 11 محرم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت سنة 2020م.

3. القانون رقم 04-14 مؤرخ في 27 رمضان 27عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر سنة 2004.

4. قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 غشت 2011 متضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المتعلق بقانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، العدد 44، الصادرة بتاريخ في 10 أوت سنة 2011.

5. قانون رقم 09-04 مؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 أوت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، العدد 47، الصادرة بتاريخ 16 أوت سنة 2009.

6. قانون رقم 06-22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8

يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006م.

7. الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417هـ الموافق 09 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج.ر.ج.ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1996.

المراسيم التنفيذية:

8. المرسوم التنفيذي رقم 348/06 مؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الإختصاص لبعض الأحكام ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج.ر.ج.ج، العدد 63، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006.

الكتب:

9. بلعليات إبراهيم، **أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10. بلعيز الطيب، **إصلاح العدالة في الجزائر**، دار النهضة، الجزائر، 2008.

11. بوضياف عمار، **النظام القضائي الجزائري**، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003.

12. سليمان عبد الله، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

13. كامل شريف، **الجريمة المنظمة**، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

14. كور طارق، **آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية**، دار هومة، الجزائر، 2013.

15. محمود مصطفى، **الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن**، مطبعة القاهرة، مصر، 1979.

16. نايل عبد الرحمان صالح، **الجريمة الإقتصادية في القانون الأردني**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1990.

17. نجم محمد صبحي، **قانون العقوبات: القسم العام، النظرية العامة للجريمة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

البحوث الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

18. حزاب نادية، **خصوصية الجريمة الإقتصادية وتأثيرها في القانون الجنائي العام**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي ليابس، خميس مليانة، 2019/2018.

19. حماس عمر، **جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

20. الدوادي مجراب، **الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016.

21. رابح وهيبة، **الإجراءات المتبعة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، مستغانم، 2015.

مذكرات الماجستير:

22. لباز بومدين، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2011-2012.

مذكرات الماستر:

23. بطاهير سارة، **دور الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023/2022.

24. الدراجي حملاوي، **الأقطاب الجزائية المتخصصة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2014-2015.

25. سيد احمد، **تقنيات التحري في الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020/2019.

26. عدادي جميلة، **تطبيقات القضاء الجنائي المتخصص في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.

27. قويدري يونس، **الجريمة الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

28. لغواطي مريم، **مدى فعالية الأقطاب الجزائية المتخصصة في مكافحة الجريمة**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

29. مجادبة عنتر، رزاق ياسر، **الأقطاب الجزائية الوطنية المتخصصة في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2021-2022.

المجلات العلمية:

30. أبو بكر محمد خليل، الجبرة عوض علي، المجالي محمد حسين، **الأزمة الإصطلاحية للجريمة الإقتصادية في القانون والفقه والقضاء المقارن**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، ع 37، الأردن، 2019.

31. بخوش هشام، **الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال في ظل التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 07، جامعة خنشلة، خنشلة، جانفي 2017.

32. بكرارشوش محمد، **الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جانفي 2016.

33. بن بوعزيز اسية، **إجراءات التقاضي أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي**، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2021.

34. بن ماحي النوار، واسطي عبد النور، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمحاربة جرائم الفساد**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2024.

35. بنخدير نبيل، **الجريمة الإقتصادية وجهود مكافحتها**، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، المركز الجامعي، تندوف، 2021.

36. بنور سعاد، **الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الإستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 09، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، ديسمبر 2019.

37. بوزنون سعيدة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة في مواجهة الإجرام المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة، جوان 2019.

38. حاج عبد الحفيظ نسرين، **الترصد الإلكتروني كأسلوب قانوني للكشف عن جرائم الفساد الإقتصادي في القانون الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ع 01، المركز الجامعي، بريكة، 2022.

39. حيدور جلول، **دور القطب الجزائي الإقتصادي والمالي في حماية المال العام من جرائم الفساد في ضوء التشريعات الجزائرية**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أكتوبر 2021.

40. خلفي عبد الرحمان، حراش فوزي، **تخصص القاضي الجزائي الإقتصادي في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 04، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2020.

41. الروسان إيهاب، **خصائص الجريمة الإقتصادية: دراسة في المفهوم والأركان**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 07، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2012.

42. شرقي منصف، بوضياف إلياس، **الجريمة الإقتصادية: أسبابها وطرق مكافحتها في الجزائر**، مجلة معارف للعلوم القانونية والإقتصادية، ع 03، المركز الجامعي، بريكة، 2021.

43. شهرزاد دراجي، نور الدين بن الشيخ، **القطب الجزائي والمالي المستحدث قراءة في الأمر رقم: 04/20 المؤرخ في 2020/08/30**، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، ع 02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، 2020.

44. شويطر إيمان، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، ع 01، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022.

45. عمارة عبد الحميد، **استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية**، مجلة دراسات وأبحاث، ع 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2018.

46. عمارة عمارة، **الإجراءات المستحدثة لقمع الجريمة الإقتصادية والمالية**، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 01، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، جوان 2020.

47. عميور خديجة، **قواعد اختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد**، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، ع 02، المركز الجامعي نور البشير، البيض، ديسمبر 2014.

48. العنيد محمد زيد، عصماني ليلى، **شروط تسليم المجرمين في النظام القانون الجزائري**، مجلة الإجتهاد القضائي، ع 26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2021.

49. قادري عبد الفتاح، سعدي حيدرة، **آليات عمل الأقطاب الجزائية المتخصصة في جرائم الفساد**، مجلة العلوم الإنسانية، ع 01، جامعة أم البواقي، أم البواقي، مارس 2021.

50. قيشاح نبيلة، **الجريمة المنظمة ومكافحتها دوليا ووطنيا**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، خنشلة، جوان 2017.

51. لخذاري عبد الحق، **مبدأ تسليم المجرمين ودوره في تفعيل قواعد القانون الدولي الجنائي**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 01، جامعة باتنة 1، باتنة، 2019.

52. لعور بدرة، **الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الإقتصادية في التشريع الجزائري**، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، ع 03، جامعة العربي التبسي، تبسة، سبتمبر 2021.

53. معزيز أمينة، **التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، مجلة القانون والمجتمع، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2015.

54. ميمون عماد الدين، لعوارم وهيبة، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي صرح قضائي واعد بتنظيم محدود (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي)**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، ع 02، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، جوان 2023.

55. نسيب نجيب، **آليات التعاون القانوني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

56. نسيمة مالك، **المقومات المؤسساتية للقطب الجزائي الإقتصادي والمالي في القانون الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، ع 04، جامعة بن يوسف بن خذة، الجزائر، مارس 2023.

57. هامل محمد، يوسفي مباركة، **القطب الجزائي الإقتصادي والمالي كآلية لمكافحة جريمة التهريب**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع 02، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

المحاضرات الجامعية:

58. بواط محمد، **محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2021-2022.

59. ثابت دنيازاد، **محاضرات حول مقياس القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.

60. سالمي وردة، **محاضرات في مقياس المنازعات الإقتصادية**، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2022-2023.

61. سكيل رقية، **محاضرات في مادة طرق الإثبات**، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2019-2020.

62. علواش فريد، **محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية**، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، بسكرة، 2020/2019.

63. لوني فريدة، **محاضرات في مقياس الجرائم الإقتصادية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2018/2017.

الملتقيات العلمية:

64. بوعقال فيصل، **جرائم الفساد وآليات إسترجاع العائدات الإجرامية**، مجلس قضاء قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 2020/12/29.

65. سماحي أنس، نسيمة موسى، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كآلية وطنية للحد من الجريمة الهجرة غير الشرعية**، الملتقى الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، يومي 16 و17 أكتوبر 2018.

66. شويطر إيمان رتيبة، **الأقطاب الجزائية المتخصصة كتوجه لمكافحة جرائم الأعمال**، الملتقى الدولي: القانون الجنائي للأعمال نحو توجه جديد للتجريم، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، يوم 21 أكتوبر 2021.

67. فيرم فطيمة الزهرة، **أساليب التحري ودورها في الحد من الجرائم المالية**، الملتقى الوطني الإفتراضي حول ظاهرة الإجرام المالي وآليات مكافحته، جامعة الجزائر 1، الجزائر، يوم 2021/11/21.

المواقع الإلكترونية:

68. مخلوف فيصل، **محاضرات في الجرائم الإقتصادية**، تاريخ التصفح: 2024/07/18، منشور على موقع: **https://elearn.univ-tlemcen.dz/course/view.php?id=4656**

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة والجرائم الإقتصادية	8
تمهيد	8
المبحث الأول: الإطار القانوني للأقطاب الجزائية المتخصصة	9
المطلب الأول: مفهوم الأقطاب الجزائية المتخصصة	9
المطلب الثاني: مبررات إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	11
المطلب الثالث: أهداف إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة	13
المبحث الثاني: ماهية الجرائم الإقتصادية	17
المطلب الأول: تعريف الجرائم الإقتصادية الفرع الأول: التعريف الفقهي للجرائم الإقتصادية الفرع الثاني: التعريف القانوني	17 17 19
المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإقتصادية	20
المطلب الثالث: أركان الجرائم الإقتصادية	21
خلاصة الفصل	26

الفصل الثاني: دور الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجريمة الإقتصادية	28
تمهيد	28
المبحث الأول: الإطار التنظيمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	29
المطلب الأول: الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	29
الفرع الأول: تعريف القطب الجزائي المتخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية	29
الفرع الثاني: الأساس القانوني لإنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	30
الفرع الثالث: تشكيلة القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	31
الفرع الرابع: القطب الجزائي الإقتصادي والمالي هيئة قضائية متخصصة	32
المطلب الثاني: اختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	32
الفرع الأول: الإختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	33
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	36
المطلب الثالث: الجرائم التابعة للإختصاصات الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	37
الفرع الأول: جرائم الإهمال	37
الفرع الثاني: جرائم تبييض الأموال	37
الفرع الثالث: جرائم الفساد	38
الفرع الرابع: الجرائم المنصوص عليها في الأمر 96-22 المتعلق بقمع ومخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج	39
الفرع الخامس: جرائم التهريب	40
الفرع السادس: جرائم إقتصادية أخرى	40
المبحث الثاني: الإطار الإجرائي للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم	42

الإقتصادية	
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة في الأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	42
الفرع الأول: مباشرة الدعوى العمومية أمام القطب الجزائي الإقتصادي والمالي	42
الفرع الثاني: مبادئ سير المحاكمة أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة	45
المطلب الثاني: أساليب التحري للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	47
الفرع الأول: تكييف الأساليب التقليدية للتحري	48
الفرع الثاني: أساليب التحري الخاصة المستحدثة	51
المطلب الثالث: أساليب التحقيق للأقطاب الجزائية المتخصصة لمواجهة الجرائم الإقتصادية	55
الفرع الأول: تكييف بعض وسائل التحقيق القضائي	56
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال متابعة الإجراءات القضائية	58
خلاصة الفصل	62
خاتمة	64
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	79
الملخص	83

الملخص

الملخص:

قام المشرع الجزائري بإنشاء آلية قانونية بغية مواجهة الجرائم الخطيرة التي تتميز بالطابع التعقيد والإتساع الجغرافي، حيث تمثلت في الأقطاب الجزائية المتخصصة، كما تم استحداث قطب جزائي متخصص لمواجهة الجرائم الإقتصادية والمتمثل في القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بموجب القانون رقم 20-04، وقد تم منح هذا القطب نوعين من الإختصاصات وهما الإختصاص الإقليمي الذي يتوزع على أربعة (04) جهات وهي محكمة سيدي أحمد ومحكمة قسنطينة ومحكمة ورقلة ومحكمة وهران، أما النوع الثاني الإختصاص النوعي التي يمارسها وكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب الناتجة عن تطبيق المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية.

الكلمات المفتاحية: الأقطاب الجزائية المتخصصة، القطب الجزائي الإقتصادي والمالي، الإختصاص الإقليمي، الإختصاص النوعي، الجرائم الإقتصادية.

Summary:

The Algerian legislator has established a legal mechanism to confront serious crimes characterized by complexity and geographical expansion, represented by specialized criminal poles, and a specialized criminal pole was created to confront economic crimes, represented by the economic and financial criminal pole under Law No. 20-04, and this pole has been granted two types of jurisdictions, namely the regional jurisdiction distributed over four (04) regions, namely the Sidi Ahmed Court, the Constantine Court, the Ouargla Court and the Oran Court, while the second type is the specific jurisdiction exercised by the public prosecutor, as well as the investigating judge and the head of the same pole resulting from the application of Articles 37, 40 and 329 of the Code of Criminal Procedure.

Keywords: Specialized criminal poles, economic and financial criminal pole, regional jurisdiction, specific jurisdiction, economic crimes.